

جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي

10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون العام/ تخصص: قانون الهيئات الإقليمية

الأستاذ المشرف:

أوكيل محمد أمين

من إعداد الطلبة:

إغيل عامر ياسمين

العيفاوي ليندة

لجنة المناقشة

- بودريوة عبد الكريم ..... رئيسا

- أوكيل محمد أمين ..... مشرفا و مقرا

- عطوي عبد الحكيم ..... ممتحنا

السنة الجامعية

2013-2012

- بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ -

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

" من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها  
رضاً لطالب العلم وإنه ليستغفر للعالم من في السموات والأرض حتى الحيتان في الماء و  
فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب إن العلماء هم ورثة الأنبياء لم  
يورثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر "

( رواه الإمام أحمد و الترمذي و ابن ماجه ) .

## كلمة شكر


الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة و أعاننا على أداء هذا الواجب و ووقّتنا في إنجاز هذا العمل.

نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، و في تذليل ما وجهناه من صعوبات و نخص بالذكر الأستاذ المشرف

<< أوكيل محمد أمين >>

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته و نصائحه القيمة التي كانت عوناً لنا في هذا البحث.

و لا يفوتنا أن نشكر كل من علّمنا حرفاً من الابتدائي إلى يومنا هذا.



# إهداء



الهي لا يطيب الليل إلا بشرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برويتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العلمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.


إلى من كلله الله بالهبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمره ليرى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد والدي العزيز.

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسملة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي، إلى أعلى الحبايب أمي الحبيبة.


إلى من بها أكبر وعليها اعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي، إلى من بوجودها اكتسب قوة ومحبة لا حدود لها، إلى من عرفت معها معنى الحياة أختي وابنتها الصغيرة والعزيزة على قلبي ملاك.

إلى أخي الوحيد ورفيق دربي وهذه الحياة بدونك لا شيء معك أكون أنا وبدونك أكون مثل أي شيء في نهاية مشواري، أريد أن أشكرك على مواقفك النبيلة، إلى من تطلعت لنجاحي بنظرات الأمل.

ياسمين



# إلى



إلى من ضحت و لا تزال مستعدة للتضحية من أجل سعادتي، إلى من  
حقنت هذا القلم حبراً من صبرها و كرمها و عطائها و تشجيعها حتى  
أصبح قادراً على الكتابة، إلى الوحيدة التي تتمنى أن تراني أحسن  
منها، إلى من رأتني بقلبيها قبل عينيها، إلى الوحيدة في قلبي،  
إلى الغالية، أمي.

إلى ذلك الصرح الشاهق في قلبي، إلى من لم يبخل عليا بما طلبته  
و بما لم أطلبه إلى من كان نجاحنا في الحياة هدفة، إلى من أتمنى  
أن أتمكن من رد اليسير، إلى نبراسي، مري الأجيال، و معلمي الأول،  
إلى الغالي، أبي

إلى إخوتي و أخواتي، و إلى جميع أصدقائي من قريب و بعيد و  
بالأخص سليمة، مريم، كريمة، فريد، رياض، سفيان و العائلة الرياضية  
إلى من كانوا شعلة تضيء و دربي بالأمل و البسمة، إلى من كنت  
أعرفه فوق الشكر منزلة من الشكر عند الله لقدمتها لهم، إلى كل  
أساتذتي بالكلية.

## قائمة أهم المختصرات

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: صفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ط: طبعة.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

د.س.ن: دون سنة النشر.

## Liste des principales abréviations

**O.C.D.E** : Organisation de Coopération et de Développement Economique.

**Op.cit** : référence précédemment citée

**P** :page

**N°** : Numéro

**R.C.E** : Revue du Conseil d'Etat

**R.F.D.A** : Revue Française de Droit Administratif

# مقدمة

من المؤكّد أنّ مفهوم و دور الدولة قد تغيّر و تبدّل على مدى التاريخ الإنساني، و هو في حراك مستمر بالنظر إلي المتغيّرات و التطورات المتلاحقة التي تواكب التحولات الاجتماعية و الاقتصادية الكبرى للشعوب، و أنّ الدولة تبقي في ظل هذه العملية محتفظة بدورها الجوهرى المتمثل في رعاية شؤون المواطنين.

على هذا الأساس تلجأ الإدارة أثناء قيامها بنشاطها وواجباتها إلي وسائل متعددة تتمثل أساسا في أعمال إدارية مادية، و قانونية تهدف من ورائها إلي إحداث آثار قانونية. الأعمال الإدارية القانونية تنقسم إلي نوعين أعمال انفرادية، تقوم بها الإدارة بإرادتها المنفردة مستعملة امتيازات السلطة العامة و تتمثل في اتخاذ القرارات الإدارية التي تُعد من أنجح أساليب القانون العام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أعمال إدارية اتقاقية أو رضائية المتمثلة في إبرام العقود الإدارية و ذلك تلجأ إليها الإدارة في حالة ما إذا كشفت الأمور عن عدم قدرتها على اتخاذ وسيلة القرار الإداري لتلبية الأهداف المرجوة، كون القرارات الإدارية تقوم على أساس عنصر الإلزام، لذلك ولدت فكرة التعاقد الإداري في ظل ظروف تاريخية معينة على أيدي القضاء الإداري الفرنسي، الذي أخذ يوسع منها شيئا فشيئا حتى صارت نظرية متماسكة .

وأضحت العقود الإدارية إحدى الوسائل القانونية التي تستطيع الإدارة استعمالها أثناء تسيير مرافقها العامة بالصورة التي تظهر فيها بمظهر السلطة العامة.

و تبعاً لذلك جاء تعريف العقد الإداري على أنه: "العقد الذي تكون الإدارة طرفاً فيه و يتصل بنشاط المرفق العام من حيث تنظيمه و تشمل بغية خدمة أغراضه و تحقيق احتياجاته مراعاة لوحدة المصلحة العامة، و تأخذ فيه أسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص"<sup>(1)</sup>.

إنّ العقود الإدارية متعددة و مختلفة، و من أهم العقود التي تبرمها الإدارة على (الإطلاق) الصفقات العمومية، وهي عقود مكتوبة تتعلق إما باقتناء مواد أو خدمات أو دراسات أو انجاز أشغال، متى بلغت قيمة الصفقة حدا مالي معين نص عليه تنظيم الصفقات العمومية

يُشكّل موضوع الصفقات العمومية ميداناً بارزاً يمارس فيه المشرع حقه في التعديل، و ذلك راجع إلي الارتباط الوثيق بينها و بين زخم الثغرات التي شاهدها مختلف جوانب الحياة في البلاد مما يفرض عليها أن

<sup>(1)</sup> باخبيرة سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائرية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص. 6 - 7 .



تكون مسايرة للتحوّلات التي تطرأ عليها في عملية تنظيمها من قبل المشرع، الأمر الذي يجعل من كثرة التعديلات على النصوص المتعلقة بالصفقات العمومية، حالة مألوفة، يحاول فيها المشرع كل مرة تحديد المعايير المميزة للصفقة العمومية عن غيرها من العقود الإدارية.

و لقد صدر أول تشريع جزائري منظم للصفقات العمومية بموجب الأمر 90/67 ، المؤرخ في 1967/06/17، المتضمن قانون الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>، وأعتبر وسيلة لرقابة و تأطير الصفقات العمومية و التسيير الجيد للأموال العمومية.

هذا و توالى بعد ذلك المراسيم المعدلة و المتممة لهذا الأمر إلى غاية صدور المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 ، المؤرخ في 14 صفر 1433 ، الموافق 18 يناير 2012، و أخيراً بالمرسوم الرئاسي رقم 13 - 03 ، المؤرخ في ربيع الأول 1434 الموافق ل 13 يناير 2013.

و عليه فإنّ موضوع إبرام الصفقات العمومية يستمد أهميته من المكانة التي تحتلها الصفقات العمومية، فهي إجراءات يفرضها المشرع من أجل تقييد المصلحة المتعاقدة من اختيار المتعاقد معها، من خلال الاعتماد على معايير معينة تحدد مسبقاً في دفتر شروط الصفقة، و بالعودة إلى نص المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، تعرف الصفقات العمومية كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد إنجاز الأشغال و اقتناء لوازم و الخدمات و الدراسات، لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>(2)</sup>، و يتجلى من خلال هذا التعريف أنّ المشرع يأخذ بالمعيار العضوي في تحديد و تمييز الصفقات عن غيرها من العقود و ذلك بالتأكيد على أن يكون أحد أطراف الصفقة شخص معنوي عام و هم الأشخاص المحددين على سبيل الحصر في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 13 - 03 المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>، كما أخذ المشرع كذلك بالمعيار الموضوعي فيحدد

(1)- الأمر رقم 67 - 90 ، المؤرخ في 1967/06/17 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 52، سنة 1967، (ملغى).

(2)- المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر عدد 58 ، الصادرة في 07 /10/ 2010 .

(3)- المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 13 - 03، المؤرخ في 13 يناير 2013 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 7 أكتوبر 2010 ، و المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 ، المؤرخ في 14 صفر 1433 ، الموافق 18 يناير 2012 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، عدد 2 الصادرة في 13 يناير 2013 .

محل الصفة العمومية التي يمكن أن يكون إما إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم، تقديم خدمات، إنجاز دراسات، ضف إلى ذلك أخذ بالمعيار الشكلي يتمثل في كون الصفقات عقود مكتوبة، لكن تعريف الصفقات يبني على 04 معايير، إضافة إلى المعايير الثلاث السالفة الذكر، هناك المعيار الرابع المتمثل في المعيار المالي الذي تنص عليه المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>.

تكمن أهمية إبرام الصفقات العمومية في اعتبارها أداة أساسية لتطوير الاقتصاد الوطني، ووسيلة ضرورية لتطبيق السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة، ما يفسر ضخامة الأموال المخصصة سنوياً في هذا المجال<sup>(2)</sup>، مما يجعل خضوعها للرقابة أمر ضروري بغرض التأكد من احترام الإجراءات و من ثمة تحقيق المبادئ التي جاء بها قانون الصفقات العمومية، وكذا حماية الصفقات من كل أشكال التبذير و التأكد من حسن سير الأموال العمومية، فرقابة الصفقات العمومية يقصد بها مختلف الأساليب و الوسائل التي يمكن من خلالها للجهات المختصة متابعة الصفقة من بدايتها و حتى بعد تنفيذها<sup>(3)</sup>، بغرض التأكد و التحقق من مطابقتها للقانون المنظم لها.

أما عن الأسباب التي فرضت علينا إختيار هذا الموضوع تكمن في الضبط الدقيق للحالات التي يتم فيها إبرام الصفقات العمومية بما يوافق كل آلية منها، و الرقابة على عملية إبرامها، التعرف على طبيعة السلطة التي تتمتع بها المصلحة المتعاقدة أثناء الإبرام فيما إذا كانت مطلقة أو مقيدة. إضافة إلى أهمية الصفقات العمومية من جهة و الدور الذي تلعبه عملية الرقابة عليها من جهة أخرى.

و عليه فإن إبراز إشكالية يطرحها هذا الموضوع و الذي من شأنها دراسة هذا البحث تتمثل في **كيف نظم** **المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية؟**

(1)- المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-236، المؤرخ في 18 يناير 2012، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم

10-236، ج ر عدد 04، الصادرة في 26 يناير 2012.

(2)- M sabri ,K laoudia,M lallem,guide de gestion des marchés publics, édition du sahel, 2000,p.11.

(3)- تخصيص الرقابة على عملية الإبرام فقط، دون الرقابة على التنفيذ.

و لإنجاز هذا البحث اعتمدنا على المنهج الوصفي و التحليلي بصفة أساسية خلال وصف و تحليل المواد القانونية و الربط بينها لمعالجة هذا الموضوع، و قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية ، أما الفصل الثاني عالجنا الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية .

# الفصل الأول

طرق إبرام الصفقات العمومية

تبرم الصفقات العمومية تبعاً لإجراء المناقصة الذي يُشكل القاعدة العامة في إبرام الصفقات العمومية أو وفق إجراء التراضي<sup>(1)</sup>، ففي الظروف العادية تبرم الصفقة العمومية عن طريق أسلوب المناقصة العامة و هذا وفقاً لقانون الصفقات العمومية، أما في حالات استثنائية تبرم وفقاً لإجراء التراضي<sup>(2)</sup>.

لهذا أولى المشرع لطريقة المناقصة أهمية خاصة في مختلف قوانين الصفقات العمومية، فخصّص لها دون غيرها كمّاً معتبراً من المواد .

من أهم ما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 10-236 مقارنة بأحكام النصوص القانونية السابقة، تكريس المشرع الجزائري بشكل أكثر مبدأ الشفافية فيما يتعلق بإجراءات منح الصفقات العمومية. لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعي في الصفقات العمومية المبادئ المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>.

من خلال دراستنا سنحاول توضيح كفاءات و طرق إبرام الصفقات العمومية التي جاء بها قانون الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر، و عليه سوف نخصّص (المبحث الأول) لإجراء المناقصة باعتبارها القاعدة العامة، و إلى إجراء التراضي كاستثناء في (المبحث الثاني).

(1)- المادة 25 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)- سردوك هيبية، "المناقصة العامة كطريقة للتعاقد الإداري"، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009، ص. 59 .

(3)- المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

## المبحث الأول

### المناقصة - القاعدة العامة-

يُعد إجراء المناقصة أهم أسلوب و الأكثر استخداما من طرف الإدارة في إبرامها للصفقات العمومية، فهو يُجسد أهم المبادئ الذي يُحد من سلطة الإدارة في مرحلة الإبرام فتلتزم هذه الأخيرة بإتباع معيارين، المعيار المالي و التقني فتقوم المصلحة المتعاقدة من خلالهما باختيار العارض الذي يقدم أحسن عرض مالي و تقني .

يتميز أسلوب المناقصة بمجموعة من الإجراءات التي يترتب عليها اختيار العرض الذي يُحقق الشروط المحددة من طرف الإدارة مسبقا. للإحاطة بهذا الأسلوب قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: هما:

المطلب الأول: سنتناول فيه تعريف المناقصة و أشكالها.

المطلب الثاني: نبين إجراءات إبرام الصفقات العمومية وفقا لأسلوب المناقصة.

## المطلب الأول

### تعريف المناقصة و أشكالها

في بادئ الأمر سنقوم بتعريف المناقصة بإعتبارها القاعدة العامة، كما نظمها قانون الصفقات العمومية بموجب نص مادة صريحة هذا ما سيتم دراسته في (الفرع الأول)، و بعدها تبيان أشكالها المتمثلة في المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزيدة، المسابقة، و هذا ما سيتم دراسته في (الفرع الثاني)

## الفرع الأول

### تعريف المناقصة

تعرف المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية (1) المناقصة، بأنها ذلك الإجراء الذي يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين على أن تخصص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل العروض من حيث الشروط الفنية و المالية (2).

(1) المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2) محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص. 291.

إنّ المشرّع الجزائري يعتد في المناقصة بالمعيارين المالي و التقني - السعر و الجودة-<sup>(1)</sup>، و بما أنّ موضوع المناقصة هو خروج أموال من خزينة الدولة يتم التركيز على أقل الأثمان، وهذا في الصفقات التي تتضمن خدمات عادية و بسيطة<sup>(2)</sup>، في حين أنّ الصفقات المعقدة يُركز فيها علي المعيار الفني و التقني<sup>(3)</sup>، لهذا السبب إستخدم المشرع في المادة 26 المذكورة أعلاه مصطلح أفضل العروض.

بينما لا يختلف بعض الفقهاء في تعريف المناقصة العامة، بأنها مجموع الإجراءات التي تقررها القوانين واللوائح العامة الواجب إتباعها بقصد الوصول إلى المتعاقد الذي يقدم ويحقق أفضل الشروط المالية والفنية للإدارة<sup>(4)</sup>. و بعد تعريفنا للمناقصة سنتطرق لتبيان أشكالها.

## الفرع الثاني

### أشكال المناقصة

وفقا للمادة 28 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، تأخذ المناقصة الأشكال التالية:

المناقصة المفتوحة، المناقصة المحدودة، الاستشارة الانتقائية، المزايمة، المسابقة. وهذا التصنيف يفتح المجال أمام إنتقاد المشرع الجزائري، و الذي كان من المستحسن عليه إستخدام مصطلح "طلب العروض" المناسب للترجمة الفرنسية - Appel d'offres - والذي يصح أن يشمل كل هذه الأشكال بما فيها المناقصة و هذه الأخيرة تصنف فقط إلى طريقتين هما: المناقصة المفتوحة و المناقصة المحدودة، مع إستبعاد المزايمة التي تتعارض تماما مع مفهوم المناقصة ، فالأولى تهدف إلى الحصول علي أكبر الأثمان في حين تسعى الثانية لنيل أقل الأثمان.

### أولا\_ المناقصة المفتوحة: l'appel d'offres ouverte

تنص المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 علي أنّ:"المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله

(1)- أنظر المادة 7/125 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10 -236، المرجع

السابق، حيث ورد فيها:"و تتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنياً، مع مراعاة تخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام طبقاً لدفتر الشروط، بانتقاء إما العرض الأقل ثمنا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، و إما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائماً أساساً علي الجانب التقني للخدمات."

(2)- و هذا ما يمكن استنباطه من خلال إتباع طريقة المناقصة المفتوحة .

(3)- و هذا عندا استخدامه لطريقة الاستشارة الانتقائية مثلاً .

(4)- عوابدي عمار، القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ، ص.203 .

أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهداً<sup>(1)</sup>. لذلك تكون المناقصة مفتوحة عندما يسمح لجميع المرشحين بتقديم عروضهم<sup>(2)</sup>، و هو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين، فليس هناك شروط انتقائية أو إقصائية، و بإمكان من توفرت فيهم شروط المناقصة العامة المعلن عنها المشاركة فيها و تقديم العرض<sup>(3)</sup>.

### ثانياً\_ المناقصة المحدودة : l'appel d'offres restreint

وهذا ما تنص عليه المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، أن هذا النوع من المناقصات لا يسمح فيه إلا للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط التي تضعها المصلحة المتعاقدة مسبقاً وذلك وفقاً لدفاتر الشروط . يتضح من خلال نص المادة -أعلاه- أن للمصلحة المتعاقدة حرية التحديد شكل المناقصة فإما أن تجعلها مفتوحة، معناه الإدارة لها حرية في تحديد الشروط دون ضوابط قانونية مسبقة و إما أن تضبطها بشروط خاصة لا يشارك فيها إلا من تتوفر فيهم الكفاءات و الإمكانيات اللازمة<sup>(4)</sup> . و هو تقييد للمنافسة المفتوحة.

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى هذا النوع من المناقصات عادة في المشاريع الكبيرة والتي تتطلب إمكانيات ضخمة، ومؤهلات تقنية و مالية عالية، والتي تتطلب السرعة في الإنجاز<sup>(5)</sup>.

وعليه يمكن القول أنه بالرغم من أسلوب المناقصة المحدودة يقتصر على متنافسين معينين، وأن الإدارة لها سلطة الاختيار لمن يحق لهم دخول المناقصة إلا أن إرساء مبدأ التنافس يظهر من خلال الدعوة للمنافسة كما هو الحال في المناقصة المفتوحة<sup>(6)</sup>

(1)- المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)- لباد ناص، الوجيز في القانون الإداري، ط3، دار لباد للنشر، الجزائر، 2007، ص. 290 .

(3)- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له)، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011، ص. 127 .

(4)- ناتوري رياض، أورخو عبد الكريم، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقاً لأحكام الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، جامعة بجاية، 2011-2012، ص. 15 .

(5)- دوة محمد، الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في النقود المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص. 04 .

(6)- زوزو زولبخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011/2012، ص. 41 .



أما في التشريعات المقارنة و بالخصوص في القانون الفرنسي فقد إعتبر أنّ المناقصة المحدودة هو إجراء لا يسمح فيه إلا للمرشحين المؤهلين لتحقيق حاجيات المصلحة المتعاقدة<sup>(1)</sup>. عكس ما هو في القانون الجزائري الذي يشترط توفر الشروط الذي تضعها المصلحة المتعاقدة وفقاً لدفتر الشروط.

### ثالثاً\_ الاستشارة الانتقائية : la consultation sélective

وفقاً للمادتين 31 و 32 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، الاستشارة الانتقائية تستعمل في حالة العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة مثلا المجال العسكري، وتتم عبر مرحلتين:

**1 \_ مرحلة الانتقاء الأولي:** تختار الإدارة بعض المتعهدين الذين سبق و أن تعاملت معهم انطلاقاً من القوائم المحددة لديها كل 3 سنوات<sup>(3)</sup>. وتطلب منهم شخصياً عن رسائل الاستشارة المشاركة في المنافسة و هذا بتقديم عروضهم تقنيا فقط، على أن تختار المصلحة المتعاقدة العروض المناسبة و التي تستوفي متطلبات الصفقة، بشرط أن لا يقل عدد المترشحين الذين تم انتقائهم عن(3)، ( اعتماد المشرع الجزائري على معيار محدود جداً) تحت طائلة إعادة مرحلة الانتقاء الأولي من جديد وهذا ما أشارت إليه المادة 31 فقرة 05 من قانون الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>.

**ب\_ مرحلة الانتقاء النهائي:** تقوم المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد من بين المرشحين الذين تم انتقائهم في المرحلة الأولي (مرحلة الانتقاء الأولي ) ، وتفضله علي الآخرين علي أساس أنه قدم أفضل عرض<sup>(5)</sup>. مثلما يجرى عليه الحال في المناقصة المفتوحة.

### رابعاً\_ المزيدة : l'adjudication

عرفتها المادة 33 من قانون الصفقات العمومية على أن: "المزيدة هي إجراء الذي تمنح الصفقة بموجبه

<sup>(1)</sup>-LINDITCH Florian, le droit des marchés publics, édition, DALLOZ, France, 2002, p.32.

<sup>(2)</sup>-المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، المرجع السابق.

<sup>(3)</sup>-المادة 4/31 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 ، تنص على : "كما يمكن المصلحة المتعاقدة القيام باستشارة مباشرة

للمتعاملين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقدة علي أساس انتقاء أولي ، بمناسبة إنجاز عمليات هندسية مركبة أو ذات أهمية خاصة و/أو عمليات إقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري ، و في هذه الحالة ، يجب تجديد الانتقاء الأولي كل ثلاث سنوات ، المرجع السابق.

<sup>(4)</sup>- أنظر المادة 5/31 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 ، المرجع نفسه.

<sup>(5)</sup>- ناتوري رياض ، أورخو عبد الكريم، المرجع السابق، ص.16 .

للمتعهد الذي يقدم العرض الأقل ثمناً ، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري<sup>(1)</sup>.

من خلال استقرائنا لنص المادة أعلاه نجد أنّ المشرع ارتكب خطأ فادحاً في تعريفه للمزايدة عندما أقر على أنّ المزايدة ترسو على أقل ثمناً، علماً أنه كان من المفروض أن يقول أكثر ثمناً وهو واضح من تسميتها، و رغم التعديلات الكثيرة التي طرأت على هذا القانون خلال 3 سنوات لم يتم تصحيح الخطأ الوارد في المادة 33 الواردة أعلاه، و إن كانت الممارسة لا تنقيد بحرفية النص القانوني، بالإضافة إلى أنّ المزايدة كان من المفترض أن لا تكون شكل من أشكال المناقصة.

### خامساً\_ المسابقة: le concours

بمقتضى نص المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، تعتبر المسابقة إجراء يجعل رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة. على سبيل المثال: تصميم و إعداد أوراق نقدية، وضع لحن لنشيد أعد خصيصاً بمناسبة وطنية، تصميم ملابس المنتخبات الوطنية<sup>(3)</sup>.

نفهم من هذه المادة أنّ المسابقة تقتصر فقط على الأشخاص الطبيعيين من خلال استخدام عبارة رجال الفن، حيث أنها همشت وأغفلت الأشخاص المعنوية ، وهذا ما يخلق تعارضاً مع نص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، والتي اعتبرت المتعامل المتعاقد شخصاً أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية<sup>(4)</sup>

تمر المسابقة بعدة مراحل بدءاً من مرحلة الانتقاء الأولي أين يفتح فيها المجال لكل رجال الفن الذين يهمهم الأمر لتقديم عروضهم التقنية فقط ، وبعد فتحها وتقسيمها يتم إختيار 03 عروض علي الأقل تحت طائلة إعادة العملية من جديد. نفهم من خلال هذا الإجراء أنّ إجراء المسابقة يتداخل مع نمط إجراء الاستشارة الإنقائية .

تدعو المصلحة المتعاقدة المترشحين الذين تم انتقائهم الأولي إلي تقديم أظرفة الخدمات والعرض المالي، بحيث تقوم لجنة التحكيم التي تعين بموجب مقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني بتقديم

(1)- المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)- المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، المرجع السابق.

(3)- بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، د ط، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر، 2005، ص.32 .

(4)- حيث تنص المادة على أنه : "يمكن للمتعامل المتعاقد أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون

عروض الخدمات، في حين تتولي لجنة تقييم العروض دراسة و تقييم العروض المالية، ليحدد في الأخير الفائز أو الفائزين في المسابقة<sup>(1)</sup>.

من خلال عرضنا لكل من تعريف المناقصة و أشكالها سننتقل إلى دراسة كل من مبادئ إجراء المناقصة و مراحل إجرائها خلال المطلب الثاني.

## المطلب الثاني

### إجراءات المناقصة

إذا كانت المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين، فإن وجود التنافس يقتضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين عن رغبتها في التعاقد وفتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم، و إن كان المشرع قد اعترف للإدارة بالشخصية المعنوية و منح لها سلطة إبرام العقد، إلا أنه قيدها بمجموعة من المبادئ<sup>(2)</sup>، التي سوف نقوم بدراستها في (الفرع الأول)، و مراحل إجراء المناقصة في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مقومات إجراء المناقصة

إنّ عملية إبرام الصفقات العمومية، تحاط بمبادئ أساسية لا بد من مراعاتها دائماً من جانب الإدارة و المتعاقدين معاً وهذه المبادئ هي:

#### أولاً: مبدأ العلانية في إجراء المناقصة

لتحقيق الغرض من المناقصة على وجه المقرر في القوانين و اللوائح لا بد من احترامها لمبدأ علانية المناقصات في جميع مراحلها حيث يكون الإشهار الصحفي إلزامياً عندما يتعلق الأمر بالدعوة إلى المناقصة مهما كان شكلها، و يحتوي هذا الإعلان على البيانات الإلزامية التالية: كيفية المناقصة، موضوع المناقصة، الوثائق

بمقتضى الصيغة إما فرادي و إما في إطار تجمع مؤسسات كما هو محدود في المادة 59 أدناه"

<sup>(1)</sup>-أنظر المادة 1/34 ، 3، 4، 8، 9، 14، من المرسوم الرئاسي، رقم 12- 23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup>-عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، بيروت، الدار الجامعية للطباعة و النشر، 1993، ص. 172.

المطلوبة، تاريخ آخر أجل و مكان إيداع العروض، الكفالة، ليعلم كل من يهيمه الأمر و هذا ضماناً للمنافسة و الشفافية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً مبدأ المنافسة

يقضي هذا المبدأ في نطاق إجراءات المناقصة إفساح المجال إلى جميع الأفراد و الأشخاص الذين يهيمهم أمر المناقصة و الذين تتحقق فيهم و تنطبق عليهم شروط التقدم للمناقصة حتى تتسع الفرصة أمام جهة الإدارة لإختيار أفضل المتعاقدين<sup>(2)</sup>.

و للإدارة الحق في إستبعاد بعض من تقدموا للمناقصة إذا ثبت لها عدم قدرتهم المالية و الفنية لتوفير وقت و جهد اللجان المختصة لفحص العطاءات من أجل البت فيها، و إرساء المناقصة على أفضلها<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: مبدأ المساواة بين المتنافسين

يقصد بمبدأ المساواة بين المتنافسين أن يُعامل جميع المشتركين في المناقصة معاملة متساوية قانوناً و فعلاً. مثال على ذلك: تطبيق المساواة بين المنافسين أنه لا يجوز مثلاً قبول طلب و عروض "عطاء" بدون تأمين بينما يلزم الباقيون بإرفاق طلباتهم بتأمين.

كما أنه طبقاً لهذا المبدأ لا يجوز السماح لأحد المتنافسين بالإطلاع على ملف المناقصة دون بقية المتنافسين، كما أنه لا يجوز للإدارة أن تقوم بالتفاوض و المساومة مع أحد المتنافسين لإرساء الصفقة عليه<sup>(4)</sup>.

تقتضي هذه المبادئ الثلاث إعلام المتنافسين و منحهم اجلاً محدداً و إخضاعهم لقواعد منافسة واحدة دون أدنى تمييز فيما بينهم، و أن تكون قواعد إختيار متنافس عن آخر محددة وواضحة و تكون من قبل جهة المخولة قانوناً بذلك<sup>(5)</sup>.

(1) عيشاوي سعيدة، خير الدين نبيلة، تنفيذ الصفقات العمومية و المنازعات التي تتخللها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008/2005، ص.08 .

(2) نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية و أليات حمايتها"، مجلة الإجتهد القضائي، د س ن، ص.114 .

(3) عبد الغاني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1993، ص.172 .

(4) قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2006، ص.

. 123

(5) بوضياف عمار ، الصفقات العمومية في الجزائر، د ط، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 ، ص. 113 .

غير أن المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>، منحت هامش الأفضلية للمنتوج الجزائري، و يمكن إرجاع هذا الإمتياز إلى رغبة المشرع في تشجيع العارض الذي يضمن تصريف للمنتوج الجزائري<sup>(2)</sup>، التي كانت بنسبة 15% في ظل القانون القديم، وبنسبة 25% في ظل القانون الجديد و هذا الإجراء له حدّين من جهة تشجيع للمنتوج الوطني و من جهة أخرى عرقلة الاستثمار الأجنبي .

من خلال عرضنا لمبادئ المناقصة سنتطرق إلى تبيان كل من مراحل إجرائها في هذا الفرع الثاني.

## الفرع الثاني

### مراحل إجراء المناقصة

من خلال هذا الفرع نقوم بتبيان كلا من مراحل إجراء المناقصة التي قسمناها إلى مرحلة إعداد المشروع و دفاتر الشروط (أولاً)، مرحلة الإعلان عن الصفقة و تقديم العروض (ثانياً)، مرحلة فحص العطاءات و إرساء الصفقة (ثالثاً)، و أخيراً مرحلة الاعتماد النهائي للصفقة (رابعاً).

### أولاً: مرحلة إعداد المشروع و دفاتر الشروط

من خلا هذه المرحلة الأولى نقوم بدراسة كل من مرحلة إعداد المشروع و دفاتر الشروط.

#### 1\_ مرحلة إعداد المشروع:

يتم إختيار المشروع وفقاً للحاجات الاقتصادية و الاجتماعية، يتم دراسة الجدوى الفنية و الاقتصادية للمشروع، أي دراسة مدى إمكانية تنفيذ المشروع من الناحية الفنية بالنظر إلى الموقع و توفر الإمكانيات اللازمة من جهة، و النظر إلى تكاليف المشروع و تأثيره على الجانب الاجتماعي و البيئي من جهة أخرى.

تدرس كافة التفاصيل المتعلقة بالمشروع على رأسها الوعاء المالي اللازم لإنجازه و كيفية تمويله، والجهة المخولة لذلك، مع اقتراح جدول زمني لتنفيذ المشروع<sup>(3)</sup>.

(1)- المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص.128.

(3)- نسيغة فيصل، المرجع السابق، ص.117.

## 2\_ مرحلة إعداد دفاتر الشروط:

دفاتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد و الأحكام التي تضعها الإدارة مسبقاً، و بإرادتها المنفردة قبل أي دعوة بما لها من امتيازات السلطة العامة حتى تطبق على صفقاتها العمومية مراعاة لمقتضيات المصلحة العامة<sup>(1)</sup> و من بين المبادئ العامة و الأساسية التي يخضع لها دفتر الشروط في القانون الإداري الجزائري<sup>(2)</sup>.

## أ\_ مبادئ دفاتر الشروط

دفتر الشروط يخضع للقواعد العامة المطبقة على فئة الأعمال القانونية، و كل بند من بنوده هو عمل قانوني بحد ذاته : على أساس احتواء دفتر الشروط لمجموعة من البنود، و كون كل هذا ينظم و يحكم علاقة ووضعية قانونية معينة، مع العلم أنّ لدفتر الشروط أساساً قانونياً يستمد منه صحته و شرعيته و قوته القانونية والإلزامية، أي أنه عمل قانوني قد يأتي كتطبيق لقانون سابق، أو بموجب مرسوم، أو كملحق لقرار وزاري مشترك، أو في إطار السلطة السلمية، أو كجزء من العقد المتفق عليه. وباعتباره عملاً قانونياً فإنه قد يأخذ أشكالاً مختلفة و متنوعة إما نموذجية أو غير ذلك، و إما تعاقدية أو تنظيمية بحسب الأحوال. إنّ دراسة الآثار القانونية المترتبة عن دفتر الشروط باعتباره عملاً قانونياً تستند بشكل كبير واضح على فهم طبيعته القانونية يعتبر عملاً قانونياً منشئاً لأهم أنواع العقود الإدارية .

## ب\_ أنواع دفاتر الشروط

ومن ثمّ يمكن القول أنّ دفتر الشروط يشكل جزءاً مهماً في ملف الصفقة كونه يُحدد شروط إبرام هذه الأخيرة و كيفية تنفيذها في إطار أحكام التنظيمية و يكون دائماً ملحقاً بالعقد. تأخذ دفاتر الشروط الأشكال التالية :

\_ **دفاتر البنود الإدارية العامة** : هي الدفاتر المطبقة على كل أنواع الصفقات (الأشغال العامة، التوريدات، الدراسات و الخدمات) إنّ تبين الأحكام الإدارية العامة المطبقة على كل نوع من أنواع الصفقات و الأحكام الملزمة لكل طرف ، يتم الموافقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي<sup>(3)</sup>.

(1) روييلة مومن، العقود الإدارية، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2010/2007، ص.27.

(2) جوادي نبيل، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، ( دراسة متعلقة بعقود الإدارة)، بحث لنيل شهادة الماجستير في

الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص.47 .

(3) روييلة مومن، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص. 27 .

\_ **دفاتر التعليمات المشتركة** : تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الخدمات و التي تمت الموافقة عليها من قبل الوزير المعني<sup>(1)</sup>.

\_ **دفاتر التعليمات الخاصة** : هي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة بالتفصيل<sup>(2)</sup>، وتجدر الإشارة أن جميع أحكام دفاتر الشروط ملزمة ولا تسمح الإدارة بمناقشتها ، أما طبيعتها القانونية فإنها تبقى ذات طابع تعاقدية وليس تنظيمي عملاً بمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"<sup>(3)</sup>.

ثانياً: **مرحلة الإعلان عن الصفقة و تقديم العروض**

### 1\_ مرحلة الإعلان عن الصفقة:

إذا كانت المناقصة إجراء يستهدف الحصول على عدة عروض من متعهدين متنافسين، فإن وجود التنافس يقضي إعلام الإدارة جميع المتنافسين و كذلك الجمهور عن رغبتها في التعاقد و فتح المجال أمامهم لتقديم عروضهم، و تمكينهم من المعلومات الكافية و المتعلقة بالصفقة و تمكينهم من حق الطعن .

و قد نصت المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 ، على ما يلي: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات التالية"<sup>(4)</sup>، بحيث يتضح من خلالها أن الإعلان إجراء شكلي جوهري تلتزم الإدارة بمراعاته في كل أشكال المناقصة، و هذا لفتح فرصة المنافسة أمام جميع العارضين تجسداً لمبدأ علنية و شفافية الصفقة و المساواة أمام المتنافسين. و يُرتب تخلف شرط الإعلان بطلان إجراءات المناقصة.

الإعلان بهذا المفهوم لا يعتبر إيجاباً من المصلحة المتعاقدة<sup>(5)</sup>، في انتظار قبول أحد المتعهدين لانعقاد العقد، بل هو مجرد دعوة لتقديم العروض كخطوة من طرف المترشحين في سبيل إبرام العقد<sup>(6)</sup>.

(1) بوضياف عمار ،شرح تنظيم الصفقات العمومية ، (وفقا المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم

(2) أنظر المادة 3/10 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

(3) روبيلة مومن ،المرجع السابق ،ص.27 .

(4) تنص المادة 45 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق،

على أنه: "يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية

- المناقصة المفتوحة- المناقصة المحدودة- الدعوة إلى الانتقاء الأولي - المسابقة - المزيدة "

(5) الإيجاب في الأصل يتمثل في تلك العروض التي تتهاطل على المصلحة المتعاقدة من قبل المتعهدين ، بحيث

يعرضون فيها عليها التعاقد معها في انتظار أن تفصل في الأمر و تقبل إحداها و تتعاقد مع صاحبها.

(6) الحلو ماجد راغب، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د ب ن ، 1996 ، ص.583 .

لقد نظم المشرع الجزائري قواعد إعلان المناقصة في قانون الصفقات العمومية، بحيث فرض التحرير باللّغة العربية و الأجنبية و نشره على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين، و على سبيل الوجوب في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

كما أجاز علي سبيل الاستثناء الإشهار المحلي بالنسبة لصفقات الأشغال العمومية، و إقتناء اللّوازم التي تساوي أو تقل عن 50 مليون د.ج، و كذا صفقات الدّراسات و الخدمات التي تساوي أو تقل عن 20 مليون د.ج، و هذا عن طريق نشر إعلان المناقصة في جريدتين يوميتين محليتين أو جهويتين، أو إصاق الإعلان بالمقرات المعنية للولاية و كافة بلديتها، و لدى غرفة التجارة، و الصّناعة، و الحرف، و الفلاحة، و كذا المديرية التقنية المعنية في الولاية<sup>(1)</sup>.

و الجدير بالذكر أنّ المشرع الجزائري قد استحدث ما يعرف بالنشر الإلكتروني بموجب المادة 174 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>(2)</sup> : "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية.

يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية. تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية ."

و بقدر ما تمثل هذه الطريقة مواكبة للعصرنة و التطور التكنولوجي الذي حاول المشرع التماشي معه، بقدر ما تشكل خطراً و مساساً بمبدأ سرية العروض في ظل انتشار القرصنة الإلكترونية.

و يجب أن يتضمن الإعلان مجموعة البيانات الواردة في المادة 46 من المرسوم الرئاسي 10 -236، و التي جاء فيها ما يلي :

"يجب أن يحتوي إعلان المناقصة على البيانات الإلزامية الآتية :

-تسمية المصلحة المتعاقدة، و عنوانها، و رقم تعريفها الجبائي

-كيفية المناقصة

<sup>(1)</sup>-أنظر المادة 49 من الرسوم الرئاسي رقم 10 -236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

<sup>(2)</sup>المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10 -236 ، المرجع نفسه.



-شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي

-موضوع العملية

-قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة

-مدة تحضير العروض و مكان إيداع العروض

-مدة صلاحية العروض

-الزامية كفالة التعهد، إذا إقتضى الأمر

-التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب عليه عبارة "لا يفتح" و مراجع المناقصة

-ثمن الوثائق عند الإقتضاء .

تستدعي مرحلة الإعلان عن العروض تقديم هذه الأخيرة

## 2\_ مرحلة إيداع العروض :

بعد الإعلان عن المناقصة و تمكين المتنافسين من الوثائق الضرورية، و إطلاعهم على كل المعلومات المتعلقة بالمشروع المراد إنجازه و شروط التعاقد، يتقدم المتعهدون بعطاءاتهم لدى الجهة الإدارية المختصة وفقا للشروط المطلوبة، والأجل المعلن الذي يبدأ سريانه من يوم الإعلان الأول إلى غاية اليوم الذي حددته المصلحة المتعاقدة كأخر أجل لتسليم العروض بناء على سلطتها التقديرية، إذ يمكنها تحديد الميعاد إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط إعلامها للمتشحين بكل الوسائل المتاحة<sup>(1)</sup>.

من جهة أخرى، بمجرد إيداعها لا يحق للمتنافسين سحب عروضهم أو تعديلها، بحيث يبقون ملتزمين بها إلى غاية الفصل فيها من طرف اللجان المختصة على مستوى المصلحة المتعاقدة<sup>(2)</sup>، المشرع لم يبيّن تاريخ انطلاق عملية إيداع العروض مقارنة بمرحلة الإعلان هل هي متزامنة معها أم لا؟

<sup>(1)</sup> بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص. 116- 117 .

<sup>(2)</sup> محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية ، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998، ص. 69 .

و تتضمن التعهدات على العموم العرض التقني و المالي، بوضع كل واحد منهما في ظرف منفصل و مقفل و مختوم، و يتضمنان عبارة "تقني" أو "مالي"، و يوضع كلاهما في ظرف واحد مقفل عليه عبارة " لا يفتح" و هذا ما نصت عليه المادة 51 من المرسوم الرئاسي 12- 23 "يجب أن تشتمل العروض على عرض مالي و تقني (1)".

### ثالثاً: مرحلة فحص العطاءات و إرساء الصفقة

من خلال هذه المرحلة نتطرق إلى كل من مرحلة فحص العطاءات، و مرحلة إرساء الصفقة.

#### 1 \_ مرحلة فحص العطاءات :

يتم في هذه المرحلة فحص العروض و ترتيبها من طرف لجننتين دائمتين تستحدثان على مستوى المصلحة المتعاقدة، و هما لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض (2) ، و يعتبر عملهما متكامل حيث تتكفل لجنة فتح الأظرفة على وجه الخصوص بمراقبة صحة تسجيل العروض على السجل الخاص ، ومدى احترام وجود الوثائق المطلوبة حسب التشريع المعمول به، مع إعداد محضر بخصوص عملية فتح الأظرفة أثناء الجلسة، يوقعه جميع أعضاء اللجنة .

خلافاً لاختصاص لجنة فتح الأظرفة، تتمتع لجنة تقييم العروض بسلطات فنية و تقنية تتمثل أساساً في: دراسة و تحليل العروض و بدائل العروض عند الإقتضاء، تقديم الاقتراح أو اقتراحات المناسبة للجهة المختصة باتخاذ القرار النهائي في إبرام الصفقة و التي لا يمكنها إختيار سوى من بين المترشحين المقبولين من طرف لجنة تقييم العروض، و تبليغ نتائج التقييم المالي و التقني للعروض في إعلان المنح المؤقت للصفقة و سوف نتناول تشكيلة و اختصاصات هاتين اللجنتين بأكثر تفصيل في الفصل الثاني عند التطرق إلى الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية (3).

(1)-أنظر المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المرجع السابق.

(2)-لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض لهما دور مزدوج من جهة في مجال إجراءات المناقصة ومن جهة أخرى في مجال الرقابة لهذا لا يمكن تجاوز سردها ضمن الإجراءات و لو باختصار ، مع العلم أن دورهم في مجال الرقابة أكثر أهمية و هذا ماسيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفصل الثاني. هنا نركز فقط على الجانب التنظيمي و ليس الرقابي.

(3)-روبييلة مومن، المرجع السابق، ص. 29 .

## 2 \_ مرحلة إرساء الصفقة

تعتبر مرحلة إرساء الصفقة مرحلة حاسمة ينجم عنها إختيار عارض إما بالنظر لتوافر عطائه أو عرضه على مجموعة من الشروط ، مما دفع بجهة الإدارة لاختياره دون سواه عن بقية العروض<sup>(1)</sup>، ويعلن بنفس طرق المناقصة إلى غاية الفصل في الطعون التي ترفع من طرف المتنافسين أمام لجان الصفقات العمومية المختصة خلال الآجال المحدد لها قانونا<sup>(2)</sup>.

و بذلك وفر المشروع ضمانا الطعن لكل متعهد يرغب في ممارسة هذا الحق، كما فرض قيود رقابة على الإدارة لاختيارها لمتعاقد ما، خاصة و أنّ لجنة تقييم العروض تتضمن فقط أشخاص تابعين لنفس الإدارة، فحفاظا على نزاهة التقييم و موضوعيته وجب عرض نتائج التقييم على لجنة الصفقات المعنية بغرض ممارسة الرقابة على الاختيار و الفصل في الطعون المرفوعة<sup>(3)</sup>.

### رابعاً: مرحلة الاعتماد النهائي للصفقة

تعتبر هذه المرحلة آخر مراحل المناقصة ،حيث يتم إعتماها بقرار منتج لأثارها القانونية و يسمى قرار المصادقة على الإرساء، يصدر من اللّجنة المختصة لجنة البت و الإرساء،و تصبح نهائية بهذه المصادقة التي يجب تبليغها في أجل شهر<sup>(4)</sup>.

ولا تصح الصفقات و لا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة و هي: الوزير فيما يخص صفقات الدولة، مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة، الوالي فيما يخص صفقات الولاية، رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص صفقات البلدية، المدير العام أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، المدير العام

(1) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، المرجع السابق، ص.176 .

(2) الأجل المحدد قانونا لتقديم الطعون هو 10 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن المنح المؤقت ، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، المرجع السابق ، بحيث تنص : "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة ، في إطار مناقصة أو إجراء التراضي بعد الاستشارة ، أن يرفع طعنا. ويرفع هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة في أجل عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة ، في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة في حدود المبالغ القصوى المحددة في المواد 136 و 146 و 147 و 148 و 148 مكرر أذناه، و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية ، يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي".

(3) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، المرجع السابق ، ص.181 .

(4) عوابدي عمار ،القانون الإداري،(النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص.209 .

أو المدير فيما يخص المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري ، مدير مركز البحث و التنمية، مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و التقني ، مدير المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي، مدير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني.

و يمكن لكل سلطة من هذه السلطات أن تفوض صلاحياتها في هذا المجال إلى المسؤولين المكلفين بأي حال بتحضير الصفقات و تنفيذها طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها<sup>(1)</sup>.

من خلال دراستنا لهذا المبحث نستنتج أنّ المشرع جعل أسلوب المناقصة هو القاعدة العامة و أعطى لجميع العارضين حق المشاركة، لكن بالمقابل فلقد قيّد الإدارة بمجموعة من الإجراءات التي سبق و أن تطرقنا إليها مما يؤدي إلى فقدان الإدارة لحريتها في إختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية يأتي على رأسها إبعاد الصفقات العمومية عن المعاملات المشبوهة و تفضيل عارض عن آخر لكن هناك ظروف و حالات محددة و مبيّنة في قانون الصفقات العمومية أين اعترف لجهة الإدارة بإختيار المتعاقد معها دون اللجوء إلى إجراءات الإشهار و النشر و إعلام الغير، و هذا ما يستدعي بالإدارة إلى إتباع أسلوب التراضي في إبرام الصفقة و الذي سوف نتطرق إلى أحكامه في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### التراضي - الاستثناء -

يعرف هذا الإجراء انتشارا كبيرا وواسعا في مختلف دول العالم الثالث خاصة تلك التي لا تتقيد فيها الإدارة بضوابط معينة في الإبرام، إذ تترك لها قدر كبير من الحرية في إختيار الطرف الآخر<sup>(2)</sup>.

لقد إتمد المشرع الجزائري على هذا الإجراء في مختلف النصوص المنظمة للصفقات العمومية، و يتميز باعتماده لأليات التفاوض و تظهر أهمية هذا الإجراء على و جه الخصوص في الصفقات الدولية التي تتطلب المسايرة المرضية لبعض المؤسسات الأجنبية، حتى تتمكن المصلحة المتعاقدة من إخضاع هذه الأخيرة لبعض الشروط الخاصة بالصفقة من أجل ضمان تنفيذ أحسن للمشاريع المرتبطة بها، و التي لا يمكن تنفيذها إلا من خلال تلك المؤسسات، و قد تستدعي ظروف أخرى ألجوء مثل هذا الإجراء و الذي يتخذ عدّة أشكال .

<sup>(1)</sup> المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 13 - 03، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 12 - 23، و المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المرجع السابق .

<sup>(2)</sup> محمد الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة ، ط5، مطبعة عين الشمس، القاهرة، 1996، ص. 30 .

على الرغم من أنّ إجراء التراضي يعتبر الطريق الإستثنائي في الصفقات العمومية إلا أنه الأصل من الناحية الواقعية، أن الإدارة تلجأ إليه أكثر مقارنة بالمناقصة تفادياً لإجراءات المناقصة الطويلة و المعقدة و هو ما سيتم توضيحه من خلال المطلبين

( المطلب الأول) مفهوم إجراء التراضي، (المطلب الثاني) اتساع نطاق تطبيق التراضي.

## المطلب الأول

### مفهوم التراضي

تبين لنا من خلال ما تم دراسته في إجراء المناقصة أنّ الإدارة تفقد حرية إختيار المتعاقد معها لأسباب موضوعية، و ذلك لإبعادها عن المعاملات المشبوهة و تفضيل عارض عن الآخر، و ذلك من أجل إضفاء مبدأ العلانية و الشفافية في إبرام الصفقات العمومية ،غير أنّه ولأسباب موضوعية يتعين على الإدارة إختيار المتعاقد معها في ظروف و حالات محددة و مبنية دون اللجوء إلى إجراءات الإشهار و النشر، و دون إعلام الغير، و هو ما أطلق عليه بإجراء التراضي في إبرام الصفقة و على هذا النحو سنقسم هذا المطلب إلى فرعين : (الفرع الأول)، تعريف التراضي و أشكاله، (الفرع الثاني) حالات التراضي.

### الفرع الأول

#### تعريف التراضي و أشكاله

نقوم في هذا الفرع بتعريف التراضي (أولاً)، ثمّ نبيّن أشكاله (ثانياً).

#### أولاً: تعريف التراضي

تعرف المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>، إجراء التراضي على أنه " ذلك الإجراء الإستثنائي لإبرام العقود الإدارية، و الذي تخصص فيه المصلحة المتعاقدة الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة للمنافسة، ما يجعله يختلف جوهرياً مع المناقصة التي تستند في

(1)- المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

أساسها على مبدأ المنافسة<sup>(1)</sup>، و هذا ما يفتح المجال أمام المصلحة المتعاقدة لإعمال حريتها في إختيار المتعاقد معها<sup>(2)</sup>.

**ثانياً: أشكال التراضي :**

من خلال المادة أعلاه نستنتج أنّ التراضي يتخذ أحد الشكلين التاليين :

**1 - التراضي البسيط :** يعتبر التراضي البسيط القاعدة العامة في مجال إبرام الصفقة بطريق التراضي، بما يعني أنه كفلّ للإدارة حرية اختيار المتعاقد معها دون إلزامها بالخضوع لإجراءات الإعلان أو أي إجراء آخر يستغرقها وقتاً طويلاً دون إهمال تقييدها بالحالات المنصوص عليها قانوناً<sup>(3)</sup>.

**2- التراضي بعد الاستشارة :** يختلف التراضي بعد الاستشارة عن التراضي البسيط، في كونه يقيد الإدارة و يلزمها بالاستشارة المسبقة و المؤسسات المؤهلة و المعتمدة و التي تستجيب لشروط التحقيق، هدف الصفقة من الموارد البشرية أو الإمكانيات المادية<sup>(4)</sup>.

## الفرع الثاني

### حالات اللجوء إلى التراضي

بالقياس إلى وجود شكلين للتراضي فإنّ لكل واحد منهما حالاته التي حددها القانون حصراً كشرط لتعاقد الإدارة عن طريقه .

**أولاً: حالات اللجوء إلى التراضي البسيط :**

ذكر المشرع الجزائري في المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(5)</sup>، حالات اللجوء إلى التراضي البسيط على سبيل الحصر و المتمثلة في :

<sup>(1)</sup> بعلي محمد الصغير، المرجع السابق، ص. 32 .

<sup>(2)</sup> لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4، دار المجد للنشر و التوزيع، سطيف 2010 ، ص. 291 .

<sup>(3)</sup> بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص. 136 .

<sup>(4)</sup> عيشاوي سعيدة، خير الدين نبيلة، المرجع السابق، ص. 13 .

<sup>(5)</sup> المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، المرجع السابق.

- في حالة وجود خطر يهدد استثمارا، أو ملكا للمصلحة المتعاقدة، أو الأمن العمومي، يمكن أن تبرم الصفقة العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات. بناء على ترخيص من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير أو الوالي المعني وبموجب مقرر معلل، وترسل نسخة من هذا المقرر إلى الوزير المكلف بالمالية وفي مجلس المحاسبة (1).

- عندما لا يمكن تنفيذ موضوع العقد إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتكر هذا النشاط أو أفراد بامتلاك قدرات تكنولوجية التي اختارتها الإدارة المتعاقدة (2).

- في حالة تموين مستعجل ذي شروط خاصة، أي هي حالة تخص سير الاقتصاد الوطني أو توفير حاجات السكان الأساسية (3)، وتطبيق في مجال محدد و دقيق . أين تكون الإدارة في حاجة إلي مادة أو منتج معين لتسعي بصفة إستعجالية لإيصاله للسكان في وقت محدد، كأن يتعلق الأمر بزلزال أو فيضان أصابت منطقة معينة من مناطق الدولة ، بشرط عدم توقعها لأي حالة من الحالات (4).

- في حالة مشروع ذي أهمية وطنية ، وهذا الأخير سيخلف أثر إيجابيا عاما يمس كافة إقليم الدولة ،كبناء السكنات لصالح المنكوبين من جراء زلزال أو فيضان مثلا. ففي ظل هذه الظروف، يمكن للمصلحة المتعاقدة انتهاج أسلوب التراضي لاختيار المتعاقد معها، وتنفيذ موضوع العقد في زمن معقول، لكن بشرط الموافقة من طرف مجلس الوزراء (5)، إذا كان مبلغ الصفقة يساوي أو يفوق 10 ملايين دج، والموافقة المسبقة أثناء اجتماع الحكومة إذا كان مبلغ الصفقة أقل من المبلغ السالف الذكر (6).

(1)-أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي 12- 23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، المرجع السابق .

(2)-بوزيرة سهلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008، ص. 36 .

(3)-بعلي محمد الصغير ، المرجع السابق، ص. 33 .

(4)-بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له ،المرجع السابق، ص. 190 .

(5)-وفي هذا الصدد، يمكن الإشارة إلى اجتماع الوزراء المنعقد في 28 نوفمبر عام 2003 ، والذي قرر تخفيف إجراءات إبرام الصفقات العمومية باعتماد صيغة التراضي طبقا للمادة 37 من المرسوم الرئاسي 02 - 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، والتي تقابلها المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 250 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و هذا لتحقيق البرنامج الذي يهدف إلى إنجاز 20000 سكن اجتماعي لفائدة منكوبين زلزال بومرداس والعاصمة.

أنظر لباد ناصر ،المرجع السابق، ص. 292 .

(6)-أنظر المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ،المرجع السابق .

- عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة المؤسسة العمومية، بل اكتفى بإعطاء لها أولوية التعاقد بأسلوب التراضي، عن طريق رخصة صادرة عن مجلس الوزراء ، استبعادا للشبهات والفساد المالي.

عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، شرط الموافقة المسبقة للمجلس الوزراء.

### ثانيا: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة:

تلجأ الإدارة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة حسب المادة 44<sup>(1)</sup> من المرسوم الرئاسي 12-23، على

الحالات التالية :

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، أو عندما تعلن الإدارة عن مناقصة ولم تتلق إلا عرضا واحدا، أو أنها تلقت عروضاً غير مطابقة لدفتر الشروط، مثل: أن تلجأ المصلحة المتعاقدة البلدية مثل إلى طريقة المناقصة المفتوحة لإبرام صفقة أشغال عمومية، فنقوم بإعلان عن الصفقة ونفتح باب المنافسة حولها طبقاً للإجراءات القانونية، ومع ذلك قد لا يتقدم أي متعهد، أو يتقدم متعهدون مقاولون لا تتوافر فيهم الشروط اللازمة<sup>(2)</sup>.

- في حالة صفقات الدراسات واللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى المناقصة، في حالة لجوء الإدارة إلى هذه الحالة وجب عليها تبرير استبعادها للمناقصة و إبراز مدي خصوص هذه الصفقة وما نلاحظه أن المشرع قد إستبعد عقد الأشغال في هذه الحالة

- حالة صفقات الأشغال التابعة للمؤسسات الوطنية السيادية في الدولة كالبرلمان، رئاسة الجمهورية، المجلس الدستوري، التي تتطلب الثقة والسرية.

- في حالة صفقات الدراسات أو اللوازم و الخدمات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع أجل مناقصة جديدة.

- حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي وعلاقات ثنائية بين دولتين تتعلق بتمويلات إمتيازية، و تحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، في هذه الحالة يتعين على الإدارة المتعاقدة حصر

<sup>(1)</sup> المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup> بعلي محمد صغير، المرجع السابق، ص. 34.



الاستشارة على مؤسسات البلد المقدم للقرض، كأن تتعاقد الدولة مع مؤسسة معينة بهدف إقامة مشروع معين على أراضيتها<sup>(1)</sup> أو بهدف إرجاع الديون التي كانت عليها.

## المطلب الثاني

### اتساع نطاق تطبيق التراضي

تتحرر الإدارة وفقاً لآلية التراضي من القواعد والإجراءات المقررة في الأسلوب الذي يعتمد على الدعوة الشكلية للمنافسة، فتتجاوز مع من تراه قادراً على القيام بالعمل الذي ترغب في إنجازه وفقاً لما تمليه عليها مقتضيات الصالح العام، فطريقة التراضي هي الطريقة الأكثر مرونة لأنها تترك للإدارة العمومية حرية أكبر لاختيار الشخص الذي ستتعاقد معه<sup>(2)</sup>، فبالنظر إلى أشكال التراضي والتي هي التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة نجد أن لكل منهما ميزة، فالأول يتميز بأنه إجراء سريع ويسمح باقتصاد تكاليف المنافسة، أما الثاني فيتميز أنه قصير الأجل وتحضيره ليس لديه مشقة للإدارة<sup>(3)</sup>، لكن مبدأ الحرية الذي يقوم عليه كل من التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة قد يكون مشوباً بالتعسف، مما قد يجعله مُعطلاً لمبدأ الشفافية والمساواة في التعامل مع المترشحين، ولاستبعاد هذا الخطر لا يمكن للمصلحة المتعاقدة إبرام صفقة تفاوضية إلا في الحالات المذكورة على سبيل الحصر في قانون الصفقات العمومية.

## الفرع الأول

### عوامل توسيع نطاق تطبيق التراضي

بالرجوع إلى ما سبق ذكره سالفاً حول إجراء التراضي على أنه يمنح الحرية للإدارة في اختيار المتعاقد معها ويتسم بإجراءات بسيطة، هذا ما يجعله إجراء غير خاضع لرقابة فعالة، هذا ما سنحاول توضيحه من خلال تبيان مرونة النظام القانوني لأسلوب التراضي (أولاً) و ضعف الحدود الواردة على إجراء التراضي (ثانياً)

(1) كالمفاوضات التي كانت تجري بين الدولة الجزائرية و الشركة الفرنسية رونوا الخاصة بالسيارات حول إقامة مصنع للسيارات بالجزائر كقطب في إفريقيا، رغم أن هذه المفاوضات تعثرت وتم تحويل مشروع إنشاء المصنع إلى دولة المغرب.

(2) لباد ناصر، المرجع السابق، ص. 281.

(3) عيشاوي سعيدة، خير الدين نبيلة، المرجع السابق، ص. 13.

### أولاً: مرونة النظام القانوني لأسلوب التراضي:

إنّ المبدأ المكرّس في التعاقد بأسلوب التراضي هو حرية الإدارة في اختيار من يتعاقد معها، إلا أن هذه الحرية لا تنفي إخضاع صفقات التراضي لنظام قانوني محدد المعالم والأسس<sup>(1)</sup>. و يتميز هذا الأسلوب باختصار الإجراءات الطويلة المعروفة في المناقصة<sup>(2)</sup>.

و بالرجوع إلى نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>، نجد أنّ إجراء التراضي يتميز بقواعد خاصة مرنة، تخالف مبادئ إبرام الصفقات العمومية عن طريق المناقصة و المتمثلة في:

#### 1 \_ الدعوة إلى التعاقد

بالرغم من أنّ أسلوب التراضي استثنائي في إختيار المتعامل المتعاقد لم يضع له المشرع ضوابط وإجراءات محددة إلا أنّ المصلحة المتعاقدة لا يمكن لها إعمال هذا الأسلوب بعيداً عن هذه الأخيرة، و عليه فإنّ أول مرحلة يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها هو دعوة المتعاملين و المتخصصين في التعاقد، و هذا ما يقابل الإعلان في إجراء المناقصة احتراماً لمبدأ حرية المنافسة، بهدف الحصول على عدد من العارضين لتتعدد فرص الانتقاء لدى المصلحة المتعاقدة، لكن هذه الأخيرة لا تلجأ إلى هذا الإجراء إلا عندما تتأكد من توفر شرطان هما:

- أن تتأكد من أنّ قيمة الصفقة المراد عقدها تفوق السقف المالي الذي حدّد ب 8 ملايين د.ج، بالنسبة لخدمات الأشغال أو اللّوازم، و 4 ملايين د.ج، بالنسبة لصفقات الخدمات و الدّراسات و هذا وفقاً لنص المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>.

- احترام حالات اللّجوء إلى أسلوب التراضي بشكليته (البسيط ، بعد الاستشارة) و عدم التوسع في إعماله. بعد أن تتأكد المصلحة المتعاقدة من توافر الشرطين، ستقوم بتوجيه دعوة للتعاقد إلى المهتمين و المختصين في

<sup>(1)</sup> موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص. 33.

<sup>(2)</sup> مازن راضي ليلو، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002، ص. 68.

<sup>(3)</sup> أنظر نص المادة 27 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم المرجع السابق.

<sup>(4)</sup> المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

موضوع العقد، بأية وسيلة تراها مناسبة باعتبارها معفاة من إجراء المنافسة و جلب العروض و منح الصفقة لأفضل المتعاملين من الناحية المالية و الفنية و التأكد من مطابقتها للمواصفات المطلوبة<sup>(1)</sup>.

## 2 \_ التفاوض

بعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بجمع العروض ستقوم بإجراء مفاوضات مباشرة مع أصحاب تلك العروض، من أجل الاستعداد لإبرام الصفقة أو تسوية نقطة اختلافها فيها تتعلق ببند الصفقة أو تنفيذها و لقد تم الإشارة إلى أهمية التفاوض من خلال نص المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23، المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، التي يفهم من خلالها ضمناً إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التفاوض للحصول على توضيحات أو تفاصيل بشأن عروض الذين تمت استشارتهم كما يمكنها أن تطلب منهم استكمال عروضهم، و الغاية من التفاوض تكمن في تحقيق الأهداف التالية:

- رفع اللبس و الغموض في الصفقة و تجنب الأخطاء في التقييم و الاختيار
  - يسمح بتكوين فكرة مبدئية عن الطرف الأخر و التمكن من تحديد قدراته الفنية و التجارية و حتى المالية
  - توضيح الرؤية لتهيئة الاختيار
- تجدر الإشارة إلى أن المفاوضات تجد مجالها الخصب في الصفقات التي يكون أحد أطرافها متعامل متعاقد أجنبي<sup>(3)</sup>.

## 3 \_ مرحلة التعاقد

بعد أن تقوم المصلحة المتعاقدة بجمع العروض وانتقاء أفضلها في مرحلة المفاوضات، تقوم بإسناد الصفقة بصفة مباشرة للمتعامل الذي اختارته و تفاوضت معه على جميع شروط العقد، لكن تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من السلطة التقديرية التي منحت للمصلحة المتعاقدة في إختيار المتعامل المتعاقد معها وفقاً لأسلوب التراضي، إلا أنها ملزمة بالتصرف وفقاً لما تمليه المصلحة العامة لضمان سير المرافق العامة بانتظام و اطراد<sup>(4)</sup>.

(1)- تياب نادية، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، كلية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 295.

2011، ص.ص. 293- 295.

(2)- أنظر المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، المرجع السابق.

(3)- تياب نادية، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي"، المرجع السابق، ص.ص. 296 - 299.

(4)- تياب نادية، المرجع نفسه، ص. 299.

و استناداً لمفهوم نص المادة السابقة نستنتج أنّ أسلوب التعاقد بالتراضي في إبرام الصفقات العمومية ينطوي على كونه أسلوباً سهلاً تلجأ إليه الإدارة إلى التعاقد دون إتباع الإجراءات الشكلية الواجب اعتمادها حين إبرام الصفقة بأساليب المناقصة.

### ثانياً: ضعف الحدود الواردة على إجراء التراضي :

إنّ أسلوب التراضي يعفى الإدارة من حيث الأصل من أهم قيد من قيود التعاقد ألا و هو قيد الإعلان أو الإشهار، ولا يعفيها كلياً من القيود الشكلية لكن قد يُلقى على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو في التراضي البسيط بل و حتى التراضي بعد الاستشارة. و هذا ما يؤدي إلى ضعف الحدود الواردة على هذا الإجراء فإذا كنا أمام مشروع ذي أولوية وطنية كما نص في المادة 4/43 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>. فرغم أنّ الأمر يتعلق بحالة تراضي بسيط، إلا أنّ الإدارة تلزم بإتباع إجراءات استصدار الرخصة من مجلس الوزراء. و لا تستطيع التعاقد دون الحصول على الرخصة، و غالباً ما تمنح الرخصة لأنّ الجهة المسؤولة على منحها لها مصلحة في إنجاز الصفقة و لا توجد جهة تراقبها.

و على العموم تملك الإدارة المتعاقدة حرية إختيار المتعاقد معها إذا توفرت أحد حالات التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة الواردة على سبيل الحصر في المادتين 43 و 44 من المرسوم الرئاسي السالف الذكر، و هذا ما يفسر أنّ رغم وجود حدود تطبيق التراضي إلا أنها نسبية وغير مطلقة، لأنها لا توجد هيئات للرقابة عليها كما هي في إجراء المناقصة التي تخضع للجان الرقابة، مع العلم أنّ إجراء التراضي في هذه الحالة يحتاج إلى هيئات الرقابة خاصة لجان الوطنية و القطاعية للصفقات و بالرغم من ذلك لا يخضع لأي هيئة من هيئات الرقابة السالفة الذكر في إجراء المناقصة.

مع العلم في الأصل أنّ الإدارة المتعاقدة في حالات التراضي لا تلزم بإتباع إجراء معين. غير أنّ المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، في مادته 42 ألزمها بتعليق اختيارها عند كل رقابة تمارسها الجهات المعنية. فإذا توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، مثلاً بأن مرّت الإدارة بحالة مستعجلة فعليها يقع عبئ تبرير توافر هذه الحالة. لكن حالة الاستعجال ليست الوحيدة المؤدية للتراضي. هل ينطبق عبئ تبرير على كل حالات التراضي أم أنه حصر على حالة الاستعجال فقط؟

(1) المادة 4/43 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، المرجع السابق.

كما يقتضي أسلوب التراضي بعد الاستشارة خاصة دخول الإدارة في بعض الحالات في مرحلة مفاوضات مع أكثر من عارض حتى تبرر اختيارها عند ممارسة الرقابة و هذا بإسناد الصفقة للمتعاقل الأقر مع مراعاة المعيار المالي<sup>(1)</sup>. لكن طريقة إجرائها غير معلومة أي غامضة . فماذا يقصد المشرع بمصطلح الأقر الذي يتصف بالغموض؟

و الجدير بالإشارة أن حالات التراضي كما بينا التراضي البسيط، التراضي بعد الاستشارة، فإن حرية الإدارة المتعاقدة في إختيار المتعاقل المتعاقل لا نجدها بنسق واحد. فالإدارة تملك حرية بشكل أوسع في التراضي البسيط بمختلف حالاته، حيث لا تلزم بإتباع شكليات و لو كانت بسيطة، بينما هي مقيدة بإجراء الاستشارة بالنسبة لنوع التراضي بعد الاستشارة. فتوجه خطابها الرسمي لمجموعة متعاملين و تدعوهم لتقييم عروضهم و المشاركة في منافسة يمكن أن نطلق عليها أنها محدودة أو ضيقة النطاق. و تحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة.

نستنتج مما سبق أنّ بالرغم من أنّ المشرع الجزائري ذكر حالات التراضي على سبيل الحصر إلا أنه من الناحية الواقعية كانت على سبيل المثال كون هذه الحالات تتصف بالمرونة و أغلبها يلجأ إلى التراضي من أجل إبرام الصفقة هذا ما يؤكد على أنه يعتبر القاعدة العامة من حيث الممارسة.

## الفرع الثاني

### أثار توسيع نطاق تطبيق التراضي

بعد عرضنا لعوامل نطاق تطبيق التراضي المتمثلة في كل من مرونة النظام القانوني لأسلوب التراضي و ضعف الحدود الواردة عليه سننتظر في هذا الفرع إلى كل من أثار توسيع نطاق تطبيق التراضي الذي نتناول فيه إفلات إجراء التراضي من رقابة صارمة(أولاً) و نقشي الفساد (ثانياً).

### أولاً: إفلات إجراء التراضي من رقابة صارمة

من المفروض أنّ صفقات التراضي تستدعي رقابة صارمة، لأن حرية التعامل بين عالم الأعمال و العالم الإداري

(1) بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له)، المرجع السابق، ص. 196 .

تتحقق أحياناً على حساب المصلحة العامة<sup>(1)</sup>، و إذا كانت المناقصة تخضع لعدة مبادئ كما سبق ذكرها سالفاً، فإن إجراء التراضي لا يخضع لهذه المبادئ.

إذا كان التراضي هو إجراء يتم بالمرونة بحيث يترك الحرية للمصلحة المتعاقدة في إختيار من يتعاقد معها، فإنّ هذا ما يمكن أن يكون محل شبهات و مصدر التلاعب بالأموال العمومية، خاصة إذا كان غير مؤطر بصفة جيّدة و الذي لا يكون إلا برقابة صارمة<sup>(2)</sup>.

بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية نلاحظ أنّ إجراء التراضي يتسم بالغموض و السبب في ذلك هو تضيق مجال الرقابة الخارجية، فبالرغم أن المشرع الجزائري في القانون الجديد أتى بجديد فيما يخص تاطير إجراء التراضي<sup>(3)</sup> مقارنة بقانون الصفقات العمومية الملغى ( المرسوم الرئاسي 02-250 ) ، إلى أنه يبقى هناك غموض خاصة فيما يتعلق بعدم وجود أي إعلان عن نتائج التفاوض، ومن أجل تدعيم الشفافية و نزاهة الصفقات العمومية و فعالية الرقابة لحماية المال العام، يستوجب على المصلحة المتعاقدة أن تضع في أيدي لجان الرقابة الخارجية تقرير عن نتائج التفاوض، لتمكين هذه الأخيرة من بسط رقابتها بكل فعالية و تمكينها من أي تلاعب في مثل هذه الصفقات.

### ثانياً: تفشي الفساد

نلاحظ أن هناك نقطة أساسية تؤدي إلى الإفلات من الرقابة الخارجية و التي يمكن أن تكون محل أشكال الفساد، و التي تتمثل في لجوء المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط و إلى حالة الاستعجال، التي تكون خاصة ( يجب أن تكون حالات إستعجالية خاصة)، فحسب نص المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23، إذ يشترط للجوء إلى هذه الحالة أن لا يكون بوسع المصلحة المتعاقدة التنبئ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال و أن لا تكون نتيجة ممارسات احتيالية من طرفها، فإقامة هذا الشرط ضروري لنزاهة إجراء التراضي لو كان مصحوب برقابة اللجان الخارجية فغالباً ما تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى حالة الاستعجال لتبرير لجوءها

<sup>(1)</sup> محيو أحمد، ترجمة صاصيلا عرب محمود، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص. 370 .

<sup>(2)</sup> BETH Elodie et HRUBI Amiko, renforcer l'intégrité dans les marchés publics (étude d'apprentissage mutuel au Maroc ) , document interne ,direction de la gouvernance publique,O.C.D.E, paris, 2008, p. 21.

<sup>(3)</sup> أنظر المواد 43 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

إلى إجراء التراضي البسيط للتمتع بالحرية الكاملة في التفاوض بدون قيود، و هذا ما يعتبر كقيد لتجسيد الشفافية في الصفقات العمومية<sup>(1)</sup>.

لنقادي كل أشكال الفساد يجب أن تتسم كل إجراءات التراضي بالوضوح و الشفافية ولا يتجسد إلا بتفعيل دور الرقابة الخارجية و مساهمتها في تكريس النزاهة و التي تعتبر المفتاح الرئيسي لإقامة الثقة في مجال صفقات التراضي<sup>(2)</sup>.

نستنتج مما سبق أنّ التراضي أسلوب من أساليب إبرام الصفقات العمومية، يتميز بالسرعة في تلبية الاحتياجات بما يسمح للمصلحة المتعاقدة إنجاز مشاريعها في أقرب الآجال خاصة في الحالات المستعجلة.

صحيح أن المصلحة المتعاقدة معفاة من الإجراءات الشكلية المعقدة لكن هذا لا يعني أن بإمكانها إعمال التراضي في الحالات التي تحلو لها و إنما المشرع قد حدد حالات اللجوء إليه سواء في صورته البسيطة أو بعد الاستشارة، و لم يكتفي فقط بهذا و إنما تدخل لضبط قواعد خاصة عند إعمال هذا الأسلوب و قيد سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي حفاظا على المال العام.

<sup>(1)</sup> موري سفيان، المرجع السابق، ص. 36 .

<sup>(2)</sup> BETH Elodie et HRUBI Amiko, op.cit, p 22.

## خلاصة الفصل الأول

يتضح لنا من خلال دراستنا في هذا الفصل أن طرق إبرام الصفقات العمومية تتصف بصفة إجرائية معقدة نسبياً.

و قد إعتد المشرع الجزائري في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد أليات إبرامها تحقيقاً للمصلحة العامة مستهدفاً بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة تفادياً لاستعمالها في الأغراض الغير المخصصة لها .

كما أيضاً يهدف فرضها على حماية المتعاملين معها من أي تعدي قد يؤدي إلى حرمانهم من المشاركة، و هذا ما تجسده مختلف المبادئ التي تحكم طرق إبرام الصفقات العمومية المذكورة في المادة 03 من المرسوم الرئاسي 10- 236 السالف الذكر.

أما فيما يخص تصنيف المشرع الجزائري لأساليب الإبرام فقد تم تقسيمه إلى أسلوبين :أسلوب المناقصة باعتباره القاعدة العامة و أسلوب التراضي كاستثناء، و جعل من أسلوب المناقصة و يتميز بإجراءات معقدة و طويلة لا يمكن الاستغناء عنها، و أسلوب الثاني المتمثل في التراضي يختلف عن الأول كونه لديه إجراءات بسيطة و سهلة.



## الفصل الثاني

الرقابة على عملية إبرام

الصفقات العمومية

لما كانت للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العامة فقد أضحى من الضرورة بمكان إخضاعها لصور شتى من الرقابة، تلازم مختلف مراحلها سواء قبل إبرام الصفقة أو بعد دخولها حيز التنفيذ أو حتى أثناء التنفيذ، و الغرض الأساسي من تسليط هذه الرقابة هو التأكد من تطبيق الأهداف المرجوة من وراء التعاقد و إلزام الإدارات العمومية و الهيئات المستقلة بالتقيد بأحكام قانون الصفقات العمومية بما يكرس خاصة المبادئ العامة للتعاقد كمبدأ الشفافية و حرية المنافسة و المساواة بين العارضين أو المتنافسين<sup>(1)</sup>.

و لقد أصبح للرقابة مكانة بارزة في مجال الصفقات العمومية، كون هذه الأخيرة تعد أحد أخصب مجالات صرف المال العام، وبذلك استوجب إخضاعها لنظام رقابي. بالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية نجد أنّ المشرع الجزائري نص صراحة على الرقابة الوقائية (القبلية) و لقد عرفت على أنها الإجراءات الوقائية التي تتم عن طريق التوجيهات لتصحيح الأخطاء و الانحراف عن الأهداف المرسومة أو مخالفة القواعد القانونية الواجب إتباعها.

ولم يخرج المشرع الجزائري عن المفهوم العام للرقابة في قانون الصفقات العمومية الحالي، و هذا ما يتضح من خلال استقراء نص المادة 116 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، التي نصت على أنه: "تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و قبل تنفيذها و بعدها"<sup>(2)</sup>، كما أضافت المادة 117 على كيفية ممارسة الرقابة<sup>(3)</sup>، و من خلال هذه المادة سيتم توضيح مختلف أنواع الرقابة التي نظمها قانون الصفقات العمومية صراحة<sup>(4)</sup> و هو موضوع دراستنا و سوف نتعرض لهما من خلال مبحثين: الرقابة الداخلية والوصاية في (المبحث الأول) و الرقابة الخارجية في (المبحث الثاني).

(1) بوضياف عمار، المرجع السابق، ص. 177 .

(2) نستخلص من خلال هذه المادة أن هناك رقابة سابقة أي قبل تنفيذ الصفقة و رقابة بعدية بعد تنفيذ الصفقة و نحن ننتقد فقط بالرقابة قبل تنفيذ الصفقة و المتمثلة في كل من الرقابة الداخلية، و رقابة الوصاية، و الرقابة الخارجية. باعتبار أنّ الرقابة منصوص عليها بشكل زمني و موضوعي و ليس بشكل عضوي

(3) المادة 117 من المرسوم الرئاسي 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق، تنص على أنه: تمارس عمليات الرقابة التي تخضع لها الصفقات العمومية في شكل رقابة داخلية و رقابة خارجية و رقابة الوصاية.

(4) نستخلص من نص المادة 118 من المرسوم رقم 10-236، المرجع السابق، أنه إضافة إلى أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم صراحة هناك رقابة أخرى المتمثلة في الرقابة القضائية و المالية و هي رقابة بعدية و لم ينظمها قانون الصفقات العمومية .

## المبحث الأول

## الرقابة الداخلية ورقابة الوصاية على عملية إبرام الصفقات العمومية

تمارس الرقابة الداخلية وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة و قوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، و يجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوى مهمة كل هيئة رقابة و الإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة و فعاليتها، بينما رقابة الوصاية تمارس من طرف السلطة الوصية و تهدف أساساً إلى التّحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الاقتصاد و التّأكد من أنّ العملية التي هي موضوع الصفقة تدخل فعلاً في إطار البرنامج و الأولويات المرسومة للقطاع<sup>(1)</sup> و على هذا سنقوم بدراسة الرقابة الداخلية في (المطلب الأول)، و رقابة الوصاية في (المطلب الثاني)

## المطلب الأول

## الرقابة الداخلية

إن الرقابة الداخليّة بصفة عامة هي التي تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، وفقاً لقوانينها الداخليّة و التي تعدّها بحرية تامة، مع ضرورة احترام الأحكام القانونيّة المطبقة عليها<sup>(2)</sup>. و يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة، تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة، أو أن تكون تخصصية تنصب على جوانب أعمال الإدارة كالأعمال القانونيّة أو المحاسبية، أو ترد هذه الرقابة على كل الأعمال و الأشياء الواقعة في دائرتها، أو أن تكون الرقابة ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق<sup>(3)</sup>.

(1)- أساس الجمع بين الرقابة الداخلية و رقابة الوصاية هو من أجل إحداث توازن في الخطة، و باعتبار أن كلا الرقابتين متشابهتين مع العلم أن الرقابة الداخلية يمكن تقسيمها إلى رقابة ذاتية و رقابة الوصاية لكن هذا يؤثر على الرقابة الداخلية المنصوص عليها صراحة في المادة 117 المرجع السابق .

(2)- أنظر المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(3)- ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة و مبادئ الشريعة الإسلامية ، الحكومة الإلكترونيّة، منشأة المعارف، القاهرة، 2004،

تكمن أهمية هذه الرقابة في كشف الانحرافات دون توقيع الجزاء، فهي تتبني على مراجعة و فحص مختلف البيانات من أجل التحقق من صحتها و سلامتها.و من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى تبيان الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة الداخلية المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة في (الفرع الأول)، و لجنة تقييم العروض في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### لجنة فتح الأظرفة

إن أول رقابة داخلية تمارس لغرض إضفاء الشفافية على الصفقات العمومية هي الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة<sup>(1)</sup>، وعليه سنقوم بتبيان تعريف هذه اللجنة (أولاً)، و تحديد مهامها (ثانياً)، و كيفية سير عملها (ثالثاً).

#### أولاً: تعريف لجنة فتح الأظرفة

تنص المادة 121 من المرسوم الرئاسي 10 -236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، على أنه: "تحدث في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة لفتح الأظرفة لدى كل مصلحة متعاقدة ، يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر، تشكيلة اللجنة المذكورة في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بها". و بما أنّ المشرع الجزائري فتح المجال السلطة التقديرية للمصلحة العامة في إختيار تشكيلة و أعضاء لجنة فتح الأظرفة و هذا يعني بالضرورة الاختلاف بين لجان كل مصلحة، و هذه النقطة تحسب لصالح المشرع الجزائري الذي رعى بذلك اختلاف طبيعة الإدارات العمومية و العقود الإدارية<sup>(3)</sup>.

#### ثانياً: مهام لجنة فتح الأظرفة

أما عن مهام لجنة فتح الأظرفة، فقد نصت عليها المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 12 -23، بحيث تقوم أساساً ب:

- تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص،

(1)- المرجع نفسه، ص.12 .

(2)- المادة 121 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(3)- بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، المرجع السابق، ص.121 .

-إعداد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة عروضهم ، مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات و التخفيضات المحتملة ،

-إعداد وصفاً مفصلاً للوثائق التي يتكون منها كل عرض،

-توقع بالأحرف الأولى على كل وثائق الأطرفة المفتوحة،

-تحرير المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

-تدعو المتعهدين عند الإقتضاء، كتابياً إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة، باستثناء التصريح بالاككتاب و كفالة التعهد، عندما يكون منصوصاً عليهما، والعرض التقني بحضور المعني في أجل أقصاه عشرة (10) أيام، تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض .

-إرجاع الأطرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين،

-تحرر لجنة فتح الأطرفة عند الإقتضاء، محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرين، عندما يتم استلام عرض واحد أو في حالة عدم استلام أي عرض .

### ثالثاً: كيفية سير مهام لجنة فتح الأطرفة

أما عن كيفية سير مهام لجنة فتح الأطرفة، فإنه يتم فتح الأطرفة التقنية و المالية في جلسة علنية، بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً خلال نفس الجلسة في تاريخ و ساعة فتح الأطرفة.

في حالة الاستشارة الإنتقائية يتم فتح الأطرفة التقنية النهائية و المالية على مرحلتين. و في حالة إجراء المسابقة يتم فتح الأطرفة التقنية و أطرفة الخدمات و الأطرفة المالية على ثلاث مراحل، و لا يتم فتح أطرفة الخدمات في جلسة علنية، و كذلك لا يتم فتح الأطرفة المالية للمسابقة إلا بعد نتيجة تقييم الخدمات من قبل لجنة تحكيم.

يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تضع في مكان مؤمن و تحت مسؤوليتها الأطرفة المالية إلى غاية فتحها<sup>(1)</sup>.

تصح اجتماعات لجنة فتح الأطرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين<sup>(2)</sup>.

(1)-المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(2)-المادة 124 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 ، المرجع نفسه.

إن دراسة مدي فعالية هذا الأسلوب يتجلى أساساً في إبراز الغموض الذي تتسم به لجنة فتح الأظرفة سواء في تشكيلتها أو في سيرها، ثم التطرق إلى عدم التحديد الدقيق لمهام هذه اللجنة.

### 1\_ غموض في تشكيلة و سير اللجنة:

تتولى مهمة فتح الأظرفة لجنة فتح الأظرفة، لذلك فإن إحدائها يعد أمراً إلزامياً على كل الهيئات التي لها صلاحية إبرام الصفقات العمومية، ذلك ضماناً لمبدأ الشفافية<sup>(1)</sup>.

إذا كان المشرع الجزائري من جهة قد اعترف للإدارة أو المصلحة المتعاقدة بحرية إختيار أعضاء لجنة فتح الأظرفة، مراعيّاً في ذلك خصوصية كل إدارة أو هيئة عمومية خاصة أمام تنوع الهيئات المذكورة في المادة 2 من المرسوم الرئاسي 13-03، المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، من جهة أخرى ألزم هذه الهيئات و المراكز و المؤسسات بإحداث لجنة فتح الأظرفة.

و الملاحظ في هذا المرسوم أنّ تشكيل لجنة فتح الأظرفة يكتنفها الغموض، فالمشرع لم يحدد عدد أعضائها، هذا يعني أن مسؤول المصلحة المتعاقدة يضع العدد الذي يريده، كذلك لم يحدد المشرع شروط العضوية في هذه اللجنة، نظراً إلى كون أن أعضاء معظم لجان فتح الأظرفة إداريين، معناه يعملون في نفس الإدارة، و يجب أن تتوفر فيهم الخبرة على الأقل<sup>(3)</sup>.

أما عن سير لجنة فتح الأظرفة، فإنه طبقاً لنص المادة 123 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>، كما أنّ تحديد تاريخ اجتماع لجنة فتح الأظرفة راجع السلطة التقديرية للإدارة، بحيث تملك هذه الأخيرة سلطة تحديد تاريخ المدّة اللازّمة، لتحضير العروض و إيصال التعهدات<sup>(5)</sup>.

و أنّ عدم تحديد التاريخ اللازم و المدّة اللازّمة لإيداع العروض قانوناً، هذا يؤدي إلى الحد من فعالية هذه اللجنة في اختصاصها الرقابي من جهة، و إجحاف من حقوق المترشحين من جهة أخرى، بحيث أنّ الإدارة

(1)- SABRI Mouloud, le droit des marchés publics en Algérie :réalité et perspectives : revue de conseil d'Etat, n07 ,Algérie ,2007,p19 .

(2)-أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 12-23 ، و المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ،المرجع السابق.

(3)-فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة و المؤسسات العمومية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2006 - 2007 ،ص.13 .

(4)-أنظر المادة 123 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

(5)-أنظر المادة 50 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ،المرجع نفسه.

يمكن لها أن تتعسف في استعمال حريتها الممنوحة قانوناً، و ذلك من خلال عدم تحديد تاريخ اجتماع اللجنة، و بالعلم أنه تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها<sup>(1)</sup>، هذا عكس ما هو معمول به في قانون الصفقات العمومية الفرنسي، بحيث أن اجتماعات لجنة المناقصة لا تصح إلا بحضور أغلبية الأعضاء<sup>(2)</sup> هذا ما يتنافى مع مبدأ الشفافية، خصوصاً أن رقابة لجنة فتح الأظرفة هي أول رقابة ترمي إلى التحقق من نظامية الصفقة العمومية و مطابقتها للقوانين و التنظيمات المعمول بها<sup>(3)</sup>.

تجدر الإشارة أيضاً أنّ من خلال نص المادة 123 أنه لم يُشر إلى كيفية استدعاء أعضاء اللجنة و لا تحديد تاريخ إرساء الاستدعاء، هذا ما يفسر أنّ المشرع الجزائري منح حرية مطلقة للإدارة و سلطة واسعة سواء فيما يخص سلطة التعيين من جهة واحدة، كل هذا من شأنه أن ينقص من فعالية هذه الرقابة التي تعتبر الخطوة الأولى للوقاية من مختلف أشكال التحايل، و لم يعطي أهمية بالغة لتشكيلة اللجنة و لا لنظام سيرها.

## 2\_ غياب الدقة في تحديد مهام اللجنة:

ما يلاحظ من خلال نص المادة 122 المتعلق بمهام لجنة فتح الأظرفة، أنها جاءت عامة لم تُميز بين مرحلة الفتح النقني و مرحلة الفتح المالي، و مهمة اللجنة في كل منهما<sup>(4)</sup>، كما أنها تكلمت عن محضر عدم الجدوى، دون تحديد الحالات التي تؤدي إليه. لهذا نطرح الإشكال التالي حول المحضر الذي تحرره لجنة فتح الأظرفة بعدم جدوى المناقصة، هل يعتبر هذا المحضر قراراً نهائياً بعدم مواصلة الإجراءات إبرام الصفقة ؟ و هل يعتبر قراراً قابلاً للطعن فيه أمام القضاء من طرف المرشحين.

إنّ القانون منح للجنة حق في الإعلان عن عدم جدوى العملية و ذلك بتحرير محضر، لكن القانون أيضاً جعل السلطة التقديرية لإعلان عدم جدوى المناقصة من مهام السلطة المختصة بإبرام الصفقة العمومية المحددة في نص المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03، المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(5)</sup>، حيث يتم تحضير إعلان بعدم جدوى المناقصة يوقعه أحد الأشخاص المذكورين في المادة 08 السالفة الذكر، و ينشر في الجرائد، لكن المشرع لم ينص على إمكانية الطعن في هذا الإعلان من قبل المرشحين، لكن بما أنه قرار إداري

(1)- المادة 124، من نفس المرسوم.

(2)- Code des marchés publics français 2009, Version consolidée au 21/12/2008, publié sur le site : [http://www.marchespublicsspme.com/?p=doc\\_index&tripar=doc-code-marches-publics-2009](http://www.marchespublicsspme.com/?p=doc_index&tripar=doc-code-marches-publics-2009).

(3)- بوزيرة سهيلة، المرجع السابق، ص. 78 .

(4)- فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 16 .

(5)- أنظر المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 13-03، يعدل و يتم للمرسوم الرئاسي رقم 12-23، و المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المرجع السابق.

يمكن الطعن أمام القضاء الإداري، لكن حصر المشرع الجزائري هذا الطعن فقط إذا كانت لجنة فتح الأظرفة تابعة للدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لهذا السبب المشرع لم يعالج هذه المسألة و ترك غموضاً من حيث الاختصاص.

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري لم يعطى أهمية بالغة للجنة فتح الأظرفة، في مجال مراقبة شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة و مصداقيتها و شفافيتها.

### الفرع الثاني

#### لجنة تقييم العروض

لجنة تقييم العروض عبارة عن آلية ثانية لممارسة الرقابة الداخلية وعليه سنلجأ إلى تعريف هذه اللجنة (أولاً)، و تبيان مهامها (ثانياً) .

#### أولاً: تعريف لجنة تقييم العروض

على غرار لجنة فتح الأظرفة، لجنة تقييم العروض هي لجنة دائمة يعين أعضائها مسؤول المصلحة المتعاقدة من بين ذوي الكفاءات، و المؤهلات التي تسمح لهم بتحليل العروض و تقديم بدائل عنها عند الضرورة (1).

يتم إختيار الأعضاء نظرا لكفاءتهم، لأنّ مسألة تقويم العروض مسألة تحتاج إلى قدر من الدراية و المعرفة، بمعايير التقويم المعتمدة في دفتر شروط المناقصة<sup>(2)</sup>، و تتشكل اللجنة من أعضاء مؤهلين يختارون نظرا لكفاءتهم و ذلك بقرار من مسؤول المصلحة المتعاقدة، كما تنافى العضوية في لجنة تقييم العروض مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة.

#### ثانياً: مهام لجنة تقييم العروض

و عن مهام لجنة تقييم العروض، فإنها تتجسد في مرحلتين، فالأولى تتمثل في مرحلة ترتيب العروض من الناحية التقنية بالاعتماد على عدة أسس، كشهادة التأهيل و التصديق و إستخدام التقنيات الحديثة، و إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة، المنصوص عليها في دفتر الشروط، مع تأهيل الباقي.

(1)-أنظر المادة 1/125 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المرجع السابق.

(2)-علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004، ص. 55 .



أما الثانية تتمثل في مرحلة دراسة العروض المالية المقترحة من قبل المتعهدين المؤهلين مؤقتاً، للقيام طبقاً لدفتر الشروط بانتقاء إما العرض أقل ثمناً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية البسيطة، وإما أحسن عرض اقتصادي إذا تعلق الأمر بتقديم خدمات معقدة تقنياً و فنياً.

و ترسو الصفقة على المتعهد الذي قدم أفضل العروض، أو عدّة متعهدين إذا اقتضت الضرورة ذلك<sup>(1)</sup>.

تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري في نص المادة 125 المذكورة أعلاه، لم يوضح إذا كان أعضاء لجنة تقييم العروض ينتمون لنفس الإدارة أم لا، و لم يتطرق كذلك إلى النصاب القانوني الذي تصح به اجتماعاتها و لا إلى كيفية استدعاء الأعضاء.

إذن تتم دراسة مدى فعالية هذه اللجنة من خلال التطرق إلى التقليل من شأن مهام هذه اللجنة، و محاولة الطابع الاستشاري للجنة تقييم العروض .

## 1 \_ التقليل من شأن مهام لجنة تقييم العروض

بعد استعراض عمل لجنة تقييم العروض يتم تسجيل بعض الملاحظات فيما يخص مهام هذه الأخيرة و من بين هذه الملاحظات أنّ المشرع الجزائري لم يعتن كفاية بلجنة تقييم العروض، كوسيلة لانتقاء المتعاقد مع الإدارة، لم يعطى لها الأهمية البالغة، و الدليل على ذلك هو تخصيص مادة واحدة فقط (المادة 125)، لمعالجة تقييم العروض بالنظر للدور المهم الذي تلعبه هذه اللجنة، و مادة واحدة لا تكفي الإحاطة بكل المهام، الأمر الذي يؤثر على تحقيق الشفافية، التي تعتبر ضرورية لتجسيد دولة القانون، كما يؤثر أيضاً على فعالية هذه اللجنة بصفة خاصة.

كما نلاحظ أيضاً عدم تطرق المشرع إلى حالة عدم قبول أي عرض من طرف لجنة تقييم العروض، كما يمكن للجنة أن ترفض العرض أقل ثمناً و المنخفض إلى درجة غير عادية، بمقرر معلل، بعد أن تطلب كتابياً التوضيحات التي تراها مفيدة و تدقق في المبررات المقدمة، بالعلم أن المشرع أعطى للجنة إمكانية رفض العرض المنخفض دون ذكر الحد الأدنى الذي على أساسه يتم الرفض، و هو ما يفتح المجال لإقصاء بعض المتنافسين على أن عروضهم منخفضة إلى درجة غير معقولة، و هذا دون علمهم بالحد الأدنى الذي لا يجوز تجاوزه عند تحضير عروضهم.

<sup>(1)</sup>مثال: الرغبة في إنجاز مركز جامعي في أسرع وقت ممكن تحضيراً للدخول الجامعي، فمعيار السرعة هنا هو الذي يفرض على المصلحة المتعاقدة منح الصفقة لأكثر من متعهد.

## 2\_ الطابع الاستشاري للجنة تقييم العروض

حسب نص المادة 125 فقرة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23، "يمكن للجنة تقييم العروض أن تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا أثبتت أنه تترتب على منح الصفقة هيمنة المتعامل المقبول على السوق أو يتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، بأي طريقة كانت" إنَّ المشروع استعمل كلمة "تقترح" أي أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة قبول الاقتراح أو رفضه، هو ما يجعل لجنة تقييم العروض كلجنة استشارية، و في ظل القانون الفرنسي: يختلف دور لجنة المناقصة بحسب ما إذا كانت الصفقة تابعة للدولة، هنا يكون لها دور استشاري، و سلطة اتخاذ القرار يكون من طرف شخص المسؤول عن الصفقة، أما إذا كانت الصفقة تابعة للجماعات المحلية هنا يكون لها دور تقريرى<sup>(1)</sup>. و من خلال عرضنا للرقابة الداخلية سنتطرق إلى عرض كل من رقابة الوصاية من خلال تعريفها و تبيان أنواعها

### المطلب الثاني

#### رقابة الوصاية

إنَّ هذه الرقابة من حيث شدتها و تنوع صورها و تطورها إلى شكل جديد من الرقابة التقنية و أحياناً إلى رقابة الملائمة، لتظهر كمدلول و كمحتوى منطبقة تماماً مع مصطلح الوصاية (la tutelle) و الوصاية من أصل و منشأ مدني، لكن في المجال الإداري له مفهوم مختلف عن مفهومه في القانون الخاص، ذلك أنه في القانون المدني يخص القصر و عديم الأهلية.

أما الوصاية الإدارية لا يرجع تقريرها إلى نقص في أهلية الشخص اللامركزي، و تعرف الوصاية الإدارية على أنها مجموع السلطات التي يقرها القانون لسلطة عليا على أشخاص الهيئات اللامركزية و أعمالهم بقصد حماية المصلحة العامة<sup>(2)</sup>.

و سلطة الوصاية محددة و مضبوطة بقانون، و لقد تضمن قانون الصفقات العمومية إلى جانب الرقابة الداخلية، رقابة الوصاية و هذا وفقاً لنص المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236، فالوصاية لها هدف مزدوج من جهة العمل على احترام الشرعية من طرف الأشخاص العامة الخاضعين لوصايتها، و من جهة أخرى تسهر على الإدارة الجيدة للجماعات اللامركزية، فالوصاية جديرة بأن تمارس مهامها بطرق مختلفة حسب الهدف المراد

(1)- Lajoye Christophe, droit des marchés publics, berti édition, alger, 2007, p. 77.

(2)- فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 47.

تحقيقه<sup>(1)</sup>، و الهدف من ممارسة هذه الرقابة هو تحقيق المصلحة العامة و الاستقرار من خلال الحفاظ على المال العام.

## الفرع الأول

### أنواع رقابة الوصاية

تجدر الإشارة أنّ المرسوم الرئاسي رقم 10-236، تولى دراسة رقابة الوصاية التي تتم أثناء تنفيذ و التي تهدف إلى التأكد من تحقيق الفعالية و خصص لها مادة واحدة فقط، و لذلك لا يمكن تجاهل أنّ رقابة الوصاية تمارس أيضاً حتى قبل البدء في تنفيذ، و على هذا الأساس نتولى دراسة الرقابة التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في التنفيذ (أولاً)، و بعدها الرقابة التي تقوم بها أثناء التنفيذ (ثانياً).

#### أولاً: رقابة قبل البدء في تنفيذ الصفقة

هي التي تقوم بها الوصاية قبل البدء في تنفيذ الصفقة، و يكون الهدف من هذه الرقابة هو التأكد من أنّ الصفقة تم إبرامها وقت الإجراءات المنصوص عليها في القانون المنظم لها، مع احترام مبدأ الشفافية و المنافسة<sup>(2)</sup>.

و رقابة الشرعية تخص رقابة الوصاية لمداولات المجالس الشعبية البلدية، بحيث يقوم بها الوالي طبقاً للمادة 57 من القانون المتعلق بالبلدية<sup>(3)</sup>، للتأكد من مطابقتها للقانون.

و رقابة الشرعية تخص أيضاً مداولات الجالس الشعبية الولاية، حيث يقوم بها وزير الداخلية بهدف مطابقتها للقانون و صحتها<sup>(4)</sup>.

يجب على البلدية على سبيل المثال أن ترسل إلى الوالي الذي - يلعب دور كبيراً في رقابة أعمال الهيئات المحلية<sup>(5)</sup>-، الملف الكامل بدءاً من محضر المصادقة على دفتر الشروط و الإعلان عن المناقصة في الجرائد الوطنية، وصولاً إلى التأشيرة الممنوحة من هيئات الرقابة الخارجية، بالإضافة إلى الصفقة المتعلقة بالمشروع،

(1)- Duchou Doris et Jean Christophe, \* la responsabilité de l'Etat dans l'exercice de sa fonction de contrôle de la légalité des actes locaux\*, R .F.D.A, n°15,DALLOZ, septembre, octobre,1999,p.1041.

(2)-فرقان فاطمة الزهراء،المرجع السابق،ص.48 .

(3)-قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بالبلدية،ج.ر، عدد37، مؤرخ في 03 جويلية 2011 .

(4)-المادة 55 من قانون 12-07، مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلق بالولاية،ج.ر، عدد12، مؤرخ في 29 فيفري 2012 .

(5)- Marceau annee et Verpeaux Michel, \*qui exerce le contrôle de légalité sur les actes des collectivités locales\*R.F.D.A ,n° 01, Dalloz, paris,2001,p.129.

و كذلك المداولة الخاصة لهذه الصفقة، هذه المداولة تتضمن مختلف المراحل التي مرت بها الصفقة و المؤسسة الحائزة على المشروع و مبلغ الصفقة، و تتأكد أيضاً الولاية من وجود النفقة المتعلقة بالصفقة، و إذا تم حقاً منح المشروع للعارض الذي قدّم أحسن أو أقل عرض حسب الحالة.

و للوالي مهلة 30 يوماً من تاريخ إرسالها للمصادقة عليها، التقرير في شرعيتها و صحتها<sup>(1)</sup>. و ينتج عن هذه الرقابة إما المصادقة على الصفقة، و بالتالي ترجع المداولة إلى البلدية مصادق عليها من قبل الوالي و يتم تعليقها في مقر البلدية، و في هذه الحالة يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح أمراً بانطلاق الأشغال للمؤسسة التي تحصلت على الصفقة، و الذي يبدأ من هذا التاريخ حساب أجل الإنجاز. أو تصحيح الأخطاء إذا كانت المداولة أو ملف الصفقة يحوي بعض الأخطاء التي يمكن تداركها كونها لا تؤثر في مضمون الصفقة، كالأخطاء المادية، مثلاً، في هذه الحالة لا يتم إبطال المداولة و إنما تطلب الولاية من البلدية تصحيحها. إبطال المداولة، و هذا في حالة وجود مخالفة في المداولة، في الوثائق التعاقدية أو في إجراءات إبرام الصفقة، يقرر الوالي إبطال المداولة بقرار معلل.

إذا لم يصدر الوالي قراره في أجل 30 يوماً فإنّ المداولة تنفذ بحكم القانون<sup>(2)</sup>.

و مهما يكن فإنّ مداولة المجلس الشعبي البلدي تعتبر باطلة بحكم القانون طبقاً لنص المادة 59 من قانون البلدية إذا :

-إذا كانت المداولة المتخذة تُعد خرقاً للدستور و غير مطابقة للقوانين و التنظيمات.

-المداولة التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.

-المداولات غير المحررة باللّغة العربية .

و يصرح الوالي بموجب قرار معلل ببطلان المداولة قانوناً

إنّ الهدف الأساسي وراء مداولات المجالس الشعبية البلدية و الولاية، هو المحافظة على المصلحة العامة، و تضمن رقابة الشرعية ذلك<sup>(3)</sup> .

### ثانياً: الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة

ندرس في هذا المجال كل من تعريف الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة، و تبيان مستوياتها.

(1)-المادة 58 من قانون رقم 11-10 ، المرجع السابق.

(2)-أنظر المادة 58 من نفس القانون.

(3)-موري سفيان، المرجع السابق، ص.46 .

**1 \_ تعريف الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة**

هي الرقابة التي تتم أثناء بدء في التنفيذ الصفقة، إذ تنص المادة 127 من مرسوم 10-236، على الأحكام النظامية المتعلقة بتنظيم هذه الرقابة، بحيث أسست هذه الرقابة التي تمارسها السلطة الوصية، بغرض التحقق من مطابقة الصفقات العمومية التي تبرمها المصلحة المتعاقدة لأهداف الفعالية و الإقتصاد<sup>(1)</sup>. و لأكثر من الفعالية و الصرامة، فإنّ رقابة الوصاية تسند عامة إلى مفتشيات تنشأ خصيصاً بهدف تقييم ورقابة نشاطات الهيئات والأجهزة الموضوعة تحت الوصاية ، بحيث تتأكد من تطبيق السّريع و التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية<sup>(2)</sup>.

**2 \_ مستويات الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة**

هناك مفتشيات عامة مركزية تؤسس لدى مختلف الوزارات، و مفتشيات عامة محلية تؤسس على مستوى كل ولاية.

**أ\_ على المستوى المركزي**

على المستوى المركزي المفتشية العامة مكلفة فيما يتعلق بالصفقات العمومية بالقيام بالتحقيقات التي تهدف إلى مراقبة شروط الصحة و العدالة و النزاهة التي تم فيها تحضير و إبرام و تنفيذ الصفقات المبرمة من طرف المصالح الوزارية أو المصالح غير الممركزة أو المؤسسات و الأجهزة العمومية تحت الوصاية. ومن بين مهام المفتشية العامة المركزية نذكر:

- التأكد من السير العادي و المنتظم للهيئات الموضوعة تحت الوصاية و تدارك العجز الموجود في تسييرها.
- التأكد من إتباع القرارات و التوجيهات المقررة من الوزير المعني.
- مراقبة تطبيق التشريع و التنظيم، و كذا المقاييس و التقنيات الخاصة بالقطاع .
- اقتراح كل الإجراءات و التوصيات لتحسين سير الأجهزة التي تم تفتيشها.
- تمارس المفتشية العامة رقابتها في إطار البرنامج السنوي للتفتيش المصادق عليه من قبل الوزير المعني، و المراقب عند تأدية لمهامه ، له حقوق واسعة في المتابعة و التحري و البحث.

<sup>(1)</sup> لوز رياض ، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية المرسوم الرئاسي 02-250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائري ،

2007/2006 ،ص. 89

<sup>(2)</sup> فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 50 .

تلخص مجموع التحريات و التحقيقات و المتابعات التي قامت بها المفتشية العامة المركزية، في شكل تقرير سنوي ، و كذا تقارير التحقيق التي يتم إرسالها للوزير المعني.

### ب\_ على مستوى المحلي

على المستوى المحلي، المفتشيات العامة المؤسسة لدى الولاية، مكلفة في حدود اختصاصاتها بمراقبة مطابقة إجراءات الإبرام، الصفقات المبرمة من قبل البلديات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها و كذا تنفيذها<sup>(1)</sup>.

المفتشية العامة تضمن تحت سلطة الوالي وظيفة ثلاثية الرقابة الإعلام التقييم<sup>(2)</sup>، كما يمكنها أيضا القيام بتحقيقات بأمر من الوالي و التي يرى بأنها ضرورية.

تجدر الإشارة في الأخير أنّ رقابة الوصاية يمكن أن تمارس عند الانتهاء من تنفيذ الصفقة بعد التسليم النهائي للمشروع، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد تقرير تقييمي عن ظروف إنجاز المشروع و كلفته الإجمالية مقارنة بالهدف المسطر أصلاً، يرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و كذلك هيئة الرقابة الخارجية المختصة<sup>(3)</sup>.

## الفرع الثاني

### حدود رقابة الوصاية

إنّ المشرع الجزائري و كما سبق ذكره خصص مادة واحدة و هي المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، لتنظيم رقابة الوصاية على الصفقات العمومية و تخصيص مادة واحدة جعل هذا النوع من الرقابة يكتنفه غموض، خاصة أنّ مجال الصفقات العمومية هو مجال واسع و إجراءات إبرامها معقدة كما أن تنفيذ الصفقة يستوجب رقابة فعالة لتفادي كل الشبهات التي يمكن أن تلحق بالمصلحة العامة، و لذلك أن عدم تأسيس رقابة الوصاية على أساس المخاطر التي يواجهها قانون الصفقات العمومية من شأنه أن يجعلها رقابة روتينية غير فعالة و غير ناجحة، و لذلك يجب التطرق إلى الغموض الذي يكتنفه مضمون هذه الرقابة (أولاً)، ثم دراسة الغموض الذي يميز الأجهزة المكلفة بهذه الرقابة (ثانياً).

<sup>(1)</sup> فرقان فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص. 51 .

<sup>(2)</sup> M.sabri, K.Aoudia, M. Lalle, op.cit. p 120

<sup>(3)</sup> المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

## أولاً: التضييق في تحديد مضمون رقابة الوصاية:

لا شك أنّ المشرع الجزائري، حينما يفرض رقابة على جهة معينة فإنه ينبغي تحقق جملة من المقاصد العامة، و لما كانت الرقابة آلية قانونية تعين تفعيلها و تعميمها على مختلف هياكل الدولة و مؤسساتها و أجهزتها الرسمية المنتخبة، و جب بالضرورة إخضاع أعمال المجالس البلدية و الولاية إلى رقابة وصاية تمارسها جهات إدارية محددة، طبقاً للقانون ووفقاً لإجراءات مبينة .

إنّ الحاجة إلى الرقابة على المجالس المنتخبة تكون أكثر اهتماماً بحكم أنّ الشخص المنتخب يسعى إلى إرضاء الناخبين أو سكان المنطقة و لو على حساب القانون أو التنظيم، لأنه رجل سياسي لذلك من حقه أن يسعى إلى إرضاء الفئة التي أكسبته الصفة الانتخابية على مستوى الهيئات المحلية<sup>(1)</sup>.

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تبيان أهداف رقابة الوصاية خاصة في مجال الصفقات العمومية، أي أنه لا يمكن اعتبار فكرة الوصاية على أعمال الإدارة مجرد إجراءات روتينية، بل القصد هو ضمان سلامة و مشروعية سائر الأعمال الصادرة عن الإدارة، لكن بالنص على أهداف هذه الرقابة.

إنّ المشرع الجزائري وبالرجوع إلى قانون الصفقات العمومية، لم يفصل في مضمون هذه الرقابة و لا الكيفية التي تتم بها، هذا ما يجعل هذه الرقابة مفرغة في هدفها، بحيث يستوجب الرجوع إلى القواعد العامة للرقابة الوصاية في كل من قانون البلدية و الولاية لفهم هذا النوع من الرقابة. و المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 هـ ما سيؤثر على تحقيق الفعالية في مجال الصفقات العمومية.

إنّ غياب الإستراتيجية للرقابة الوصاية في ظل قانون الصفقات العمومية، من شأنه أن يحدّ من فعالية هذه الرقابة، بحيث بالرجوع إلى قانون البلدية و الولاية و رقابة أجهزة الوصاية لمداورات المجالس تبيّن أنّ هناك عدد هائل من مداورات المجالس الشعبية البلدية و الولاية يصعب مراقبتها من الأجهزة الوصية<sup>(2)</sup>.

و تجدر الإشارة أيضاً إلى عدم وجود أي تنسيق و انسجام بين رقابة الوصاية و رقابة اللجان سواء الداخلية أو الخارجية، لأن تفعيل دور رقابة الوصاية في مجال الصفقات العمومية، يتطلب دراسة معمقة و هذه الدراسة لا تتم إلا إذا كان هناك تنسيق بين مختلف أوجه الرقابة على الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>.

(1) بوضياف عمار، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي، الجزائر، تونس، المغرب"، المجلة الأكاديمية

للبحث القانوني، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 10.

(2) موري سفيان، المرجع السابق، ص. 49.

(3) المرجع نفسه، ص. 49.

## ثانياً: القصور من حيث الأجهزة المكلفة برقابة الوصاية:

بالرجوع إلى نص المادة 127 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية نجد أنّ المشرع الجزائري أكد أنّ كل الصفقات العمومية تخضع لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم و خص لرقابة الوصاية مادة واحدة كما تمّ ذكره، وبالرغم أن هذه الرقابة لها أهمية بالغة خاصة في الجانب العملي، بحيث تهدف إلى حماية مبدأ الشرعية، وكذلك ضمان السير الحسن للهيئات اللامركزية عن طريق مراقبة الملائمة و ذلك تفادياً لسوء استعمال أموال الجماعات المحلية<sup>(1)</sup>.

إنّ المشكل الذي يطرحه هذا النوع من الرقابة يظهر بوضوح أكثر على صفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و تحديد الجهة الوصية المخولة بهذا النوع من الرقابة، و باعتبار أنّ المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري هي شخص معنوي عام تتمتع بالاستقلال المالي، حيث تنص المادة 45 من قانون رقم 88-01، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية أنها تخضع في علاقتها لطابع مزدوج، فهي تاجرة في مواجهة الغير، و تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة، و بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون الإداري نجد لا وصاية إلا بنص قانوني صريح، و في الحدود التي يسمح بها، لأنّ الاستقلالية هي الأصل و الوصاية استثناء<sup>(2)</sup>، كل هذا يفسر الغموض الذي يكتنف الأجهزة المكلفة بالوصاية، و بالرجوع أيضاً إلى نص المادة 153 و المادة 154 من قانون البلدية<sup>(3)</sup>، و المادة 146 من قانون الولاية<sup>(4)</sup>، فيما يتعلق بالمؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري المحلية، أما بالنسبة للمؤسسات المحلية يعود الاختصاص في رقابتها للولاية و البلدية، التي أنشأتها، أما المؤسسات ذات الطابع الوطني، فلا يوجد نص صريح، يمكن اعتماده كمعيار قانوني لمعرفة مشروعية الرقابة الوصاية، و تحديد أساسها القانوني و الجهة المخولة بممارستها.

وما تجدر الإشارة أنّ في ظل تعديل قانون الصفقات العمومية 2012، أدخل لجان رقابية جديدة تدعى اللجان القطاعية هذه الأخيرة تختص بالرقابة الخارجية على الصفقات التي تبرمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري، باعتبار أنّ المعيار المالي لاختصاص اللجان القطاعية هو نفسه لاختصاص

(1) - تياب نادية، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص. 26.

(2) - موري سفيان، المرجع السابق، ص. 51.

(3) - أنظر المادة 153، 154 من قانون 11-10، المرجع السابق.

(4) - أنظر المادة 146 من قانون 12-07، المرجع السابق.



اللجان الوطنية، و حسب قانون الصفقات العمومية أنّ إحتصاص اللجان القطاعية هو عندما تكون الصفقة مبرمة من طرف مؤسسة عمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و تختص هذه اللجنة في رقابة مدى مطابقة الصفقة للتشريع و التنظيم المعمول به.

نستنتج من خلال هذا المبحث أنّ الرقابة الداخلة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض هي رقابة إدارية محضة، تعبر أكثر عن رقابة المطابقة لدفتر شروط الصفقة العمومية و إجراءاتها، لكن هل لهذه اللجان بهذا التنظيم النجاعة الكافية لترشيد الإلتفاق العام على أساس أنّ المصلحة المتعاقدة تراقب نفا بنفسها؟ من الأفضل و من أجل تشديد الرقابة إبلاء أهمية لعدد أعضاء اللجنة، و تحديد إجراءات عملها بدقة، مع تحديد نصاب معين لصحة قراراتها. بينما رقابة الوصاية، إنّ عدم و جود علاقة سلمية و محددة بوضوح و بصفة صريحة و شفافة من شأنه أن ينقص من فعالية رقابة الوصاية، و قانون الصفقات العمومية لم يفصل بوضوح أساليب هذه الرقابة ما يجعل الباب مفتوح أمام تدهور المال العام و لذلك من أجل تجسيد مبدأ الديمقراطية للإدارة لا بد من إعادة النظر في مضمون رقابة الوصاية و إزالة الغموض<sup>(1)</sup>.

من خلال عرضنا لكل من الرقابة الداخلية و رقابة الوصاية في المبحث الأول نتطرق إلى عرض الرقابة الخارجية من خلال هذا المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### الرقابة الخارجية على عملية إبرام الصفقات العمومية

تهدف الرقابة الخارجية إلى التّحقق من مطابقة الصفقات المعروضة على الهيئات الخارجية للتشريع و التنظيم المعمول بهما و ترمي أيضاً إلى التّحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظاميه<sup>(2)</sup>، و هذه الرقابة هي رقابة ذات طابع علاجي تهدف إلى تحقيق غاية البرنامج الحكومي بكفاءة و فعالية، و هي رقابة سابقة تمارسها هيئات إدارية متخصصة هي لجان الصفقات التي تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة و سنتعرض إلى هذه اللجان من خلال التّطرق إلى لجان الرقابة التي تقوم على أساس المعيارين المالي و العضوي في (المطلب الأول) و لجان الرقابة القائمة على أساس المعيار المالي فقط في (المطلب الثاني).

<sup>(1)</sup>- تياب نادية، مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"، المرجع السابق، ص. 29 .

<sup>(2)</sup>- المادة 126 من المرسوم الرئاسي 10 - 236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

## المطلب الأول

### لجان رقابة ثنائية المعيار (المعيار المالي و العضوي)

لقد أحدث المشرع الجزائري في قانون الصفقات العمومية لجان الرقابة التي تعتمد على المعيار العضوي و المالي<sup>(1)</sup>، و المتمثلة في كل من لجنة البلدية و اللجنة الولائية و اللجنة الوزارية و لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية و مركز البحث و التنمية الوطني و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، و سنقوم بدراسة هذه اللجان من حيث التطرق إلى كل من تشكيلة كل منها و اختصاصاته

## الفرع الأول

### لجان مرتبطة بالتنظيم الإداري

من خلال هذا الفرع نقوم بتبيان كل من اللجان المرتبطة بالتنظيم الإداري التي قسمناها إلى لجان التنظيم اللامركزي (أولاً)، و لجان التنظيم المركزي (ثانياً).

### أولاً: لجان التنظيم اللامركزي

#### 1 \_ اللجنة البلدية للصفقات العمومية

نشير في البداية أنّ القانون 11-10، المتضمن قانون البلدية نص بوضوح في المادة 189 منه<sup>(2)</sup>، إبرام صفقات الأشغال أو إقتناء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات، يخضع للتنظيم الجاري به العمل أي أنّ الإحالة هنا صريحة لتنظيم الصفقات العمومية.

#### أ\_ تشكيلة لجنة البلدية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة البلدية للصفقات العمومية من:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيساً.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- منتخبين اثنين (2) عن المجلس الشعبي البلدي.

<sup>(1)</sup> حيث يتم تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى القيمة المالية للصفقة و الجهة التي أبرمتها.

<sup>(2)</sup> المادة 189، من القانون 11-10، المرجع السابق.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة).
- ممثل المصلحة التقنية المعنية بالخدمة<sup>(1)</sup>.

## ب\_ اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية

تختص هذه اللجنة برقابة كل الصفقة مبرمة من طرف البلدية و المؤسسات التابعة لها (المعيار العضوي)، و ينعقد اختصاصها بالنسبة للصفقات العمومية التي تبرمها البلديات في إطار صلاحياتها و بناء على أحكام قانون البلدية<sup>(2)</sup>، رقم 11 - 10 وفي حدود المبالغ التالية ( المعيار المالي)، حسب نص المادة 136 من

المرسوم الرئاسي 12 - 23 المتضمن تعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(3)</sup>، التي تنص

أقل من 200 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال و إقتناء لوازم، بدء بأكثر من 8 ملايين دينار جزائري. أقل من 50 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات بدء بأكثر من 4 ملايين دينار جزائري. أقل من 20 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات بدء بأكثر من 4 ملايين دينار جزائري.

## 2 \_ اللجنة الولائية للصفقات العمومية

### أ\_ تشكيلة اللجنة الولائية

تتشكل اللجنة الولائية طبقاً لنص المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية<sup>(4)</sup>.

و إذا نظرنا لهذه التشكيلة نلاحظ ما يلي:

- (1)- أنظر المادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.
- (2)- شبانة عبد الرزاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل ، الدفعة 18 ، 2008/2007، ص.13 .
- (3)- المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، المرجع السابق.
- (4)- تتشكل اللجنة الولائية طبقاً لنص المادة 135 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، المرجع السابق، من:
  - الوالي أو ممثله، رئيساً. ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي. ممثلين اثنين (2)، عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة). مدير التخطيط و تهيئة الإقليم للولاية مدير الرّي للولاية. مدير الأشغال العمومية للولاية. مدير التجارة للولاية. مدير السّكن و التجهيزات العمومية للولاية. مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية.

أن رؤاستها أسندت للوالي باعتباره ممثلاً للدولة، و مندوب الحكومة على مستوى المنطقة أو ممثله.

تتشكل اللجنة من منتخبين و معينين، فالفئة الأولى تمارس مهمة الرقابة السابقة على إبرام الصفقات، و الفئة الثانية تضم مديريات ذات العلاقة بالعملية التتموية بصفة عامة تمارس الرقابة التقنية و المالية على الصفقات العمومية.

عزز المشرع تشكيلة اللجنة بشخصين ينتميان لوصاية واحدة من مصلحة المالية و من مصلحة المحاسبة بما يؤكد علاقة الصفقة العمومية بالخرزينة العامة، وبما يضمن ترشيد النفقات العمومية .

دعمت اللجنة الولائية للصفقات بالسلك التنفيذي و الذي يبرز في ممثلي كل من الأشغال العمومية، الري، السكن، و التجهيزات العمومية، التخطيط و تهيئة الإقليم، التجارة، وهذه المديريات لها علاقة مباشرة بمجال الصفقات العمومية.

ضمت هذه اللجنة أشخاص ينتمون إلى وصايات مختلفة، المالية، الموارد المائية، السكن، التجارة، بما يضيف على أعمالها الشمولية من حيث الموضوع<sup>(1)</sup>.

### ب\_ اختصاصات اللجنة الولائية للصفقة العمومية

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية برقابة كل صفقة تبرمها الولاية و المؤسسات غير الممركزة التابعة لها (المعيار العضوي) في حدود المبالغ التالية (المعيار المالي).

-يساوي أو يقل عن مليار دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال العامة

-يساوي أو يقل عن 300 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات إقتناء لوازم

-يساوي أو يقل 200 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات

-يساوي أو يقل 60 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات

<sup>(1)</sup>بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، المرجع السابق، ص.260- 261 .

كما تختص هذه اللجنة برقابة كل الصفقات التي تبرمها البلدية أو إحدى مؤسساتها التابعة لها عندما يكون مبلغها:

-يساوي أو يفوق 200 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال و اللّوازم

-يساوي أو يفوق 50 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات

-يساوي أو يفوق 20 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: لجنة التنظيم المركزي (الوزارة)

سوف نبين تشكيلة هذه اللجنة واختصاصاتها

#### 1 \_ تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات العمومية

لقد أعلنت عن تشكيلة اللجنة الوزارية للصفقات المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المتعلق

بتنظيم الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، التي جاء فيها:

-الوزير المعني أو ممثله رئيساً،

-ممثل المصلحة المتعاقدة،

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)،

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة،

#### 2 \_ اختصاصات اللجنة الوزارية للصفقات العمومية

أنّ اختصاصات اللجنة الوزارية حددتها نفس المادة المذكورة أعلاه المعدلة بموجب المرسوم الرئاسي 12 -

23، المتعلقة بالصفقات العمومية، عندما يتعلق الأمر بالهيئات المركزية<sup>(1)</sup>، (المعيار العضوي)، و في حدود

المبالغ الآتية (المعيار المالي).

(1)-أنظر المادة 136 من المرسوم الرئاسي رقم 12 -23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10 -236 ، المرجع السابق.

(2)-المادة 133 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق .

-يساوي أو يقل مليار دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال.

يساوي أو يقل 300 مليون دينار جزائري لصفقات إقتناء لوازم

-يساوي أو يقل 200 مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات

-يساوي أو يقل 60 مليون دينار جزائري لصفقات الدراسات

## الفرع الثاني

### لجان غير مرتبطة بالتنظيم الإداري

من خلال هذا الفرع نتطرق إلى تبيان كل من لجان غير مرتبطة بالتنظيم الإداري و المتمثلة في كل من لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة و لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية و مركز البحث و المركز الوطني للبحث و التنمية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري.

#### أولاً: لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة

نقوم بتبيان كل من تشكيلة هذه اللجنة و اختصاصاتها

#### 1 \_ تشكيلة لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة

لم يرد في المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية ذكر القائمة الكاملة

للجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة و اكتفت المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية بالاعتراف لمسؤول الهيئة المستقلة بالإعلان عن تشكيلة اللجنة . حيث جاء فيها " و يحدد مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه تشكيلة لجنة الصفقات الموضوعة لدى المؤسسة المعنية....(2).

(1)- مثال: كأن تدخل وزارة التعليم العالي في صفقة كبيرة لتجهيز الإدارة المركزية و مؤسسات التعليم العالي بأجهزة الحاسوب

فمثل هذه الصفقة تخضع لرقابة سابقة للجنة الصفقات الوزارية

(2)- أنظر المادة 128 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

و من هنا عاد لمسؤول الأول للهيئة المستقلة إختيار أعضاء لجنة الصفقات لهذه الهيئة. كأن يتعلق الأمر برئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، فهؤلاء جميعاً يملكون طبقاً للمادة 128 السالفة الذكر حق إختيار أعضاء لجنة الصفقات للهيئة. و لعل سر الاعتراف لرئيس الهيئة بهذا الإمتياز يكمن من وجهة نظرنا في مكانة الهيئة في حد ذاتها ضمن هيكل الدولة و خصوصيتها كونها لا تخضع لوصاية معينة و يكفي القول أنها هيئة مستقلة<sup>(1)</sup>.

ومع ذلك كان من الأفضل ذكر ممثلين تابعين لوصايات مختلفة في المادة 128 أعلاه ذات العلاقة بشأن الصفقات العمومية خاصة وصاية وزارة المالية، طالما كانت الخزينة العامة هي مصدر تمويل كل صفقات الهيئات الوطنية المستقلة. ولا مانع في نعتف لمسؤول الهيئة المستقلة باختيار ثلاثة أو أربعة أشخاص ممثلين في اللجنة. أما أن نطلق له المجال لإختيار كل أعضاء لجنة الصفقات للهيئة فهذا الأمر غير سديد من وجهة نظرنا لسبب واحد على الأقل كيف يمكن تصور وجود لجنة للصفقات لا تحتوي على ممثل أ و أكثر لوزير المالية؟ وهل يملك مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة قانوناً أن يعلن عن لجنة للصفقات تخص الهيئة و تحتوي على ممثل أو أكثر لوزير المالية؟ و الإجابة على هذه التساؤلات تكمن في أنه بالطبع لا يملك إلا الإعلان عن الأشخاص الذين يتبعون الهيئة المستقلة دون سواهم. فليس لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة سلطة على باقي قطاعات الدولة من قطاع المالية أو سواه.

## 2 \_ اختصاصات لجنة الصفقات الهيئة الوطنية المختصة

تختص لجنة الصفقات الهيئة الوطنية المستقلة إذا كان الطرف المعني بالصفقة أو بالخضوع للرقابة الخارجية هو هيئة وطنية مستقلة كالمجلس الشعبي الوطني، أو مجلس الأمة، أو المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، (المعيار العضوي). و في حدود المبالغ التالية، ( المعيار المالي). و هذا وفق نص المادة 146، 147، 148<sup>(2)</sup> - يساوي أو يقل مليار دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال.

<sup>(1)</sup> بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية (وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 ، المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له)، المرجع السابق، ص. 273 .

<sup>(2)</sup> أنظر المادة 146 ، 147 ، 148 ، من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المرجع السابق.

- يساوي أو يقل 300 مليون دينار جزائري لصفقات إقتناء لوازم
- يساوي أو يقل 200 مليون دينار جزائري لصفقات الخدمات
- يساوي أو يقل 60 مليون دينار جزائري لصفقات الدراسات

ثانيا: لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية و مركز البحث و المركز الوطني للبحث و التنمية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري في هذا الفرع ندرس كل من تشكيلة و اختصاصات هذه اللجنة .

## 1 \_ تشكيلة اللجنة :

تتشكل هذه اللجنة مما يلي:

-ممثل السلطة الوصية، رئيساً<sup>(1)</sup>،

هذه اللجنة و خلافاً للجنة البلدية للصفقات و اللجنة الولائية لا تحتوي على عنصر منتخب سواء بلدي أو ولائي أو حتى وطني و هذا أمر طبيعي لا يمثل خلل في النص.

## 2 \_ اختصاصات اللجنة

تختص هذه اللجنة بدراسة مشاريع الصفقات التي تيرمها المؤسسات المذكورة في نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 13- 03 ، السالف الذكر، (المعيار العضوي)، و التي تكون مبالغها ضمن الحدود التالية:

- يساوي أو أقل من مليار دينار جزائري بالنسبة لصفقات الأشغال
- يساوي أو أقل من 300 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات اللوازم
- يساوي أو أقل من 200 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات

<sup>(1)</sup>فمثلا: لما يتعلق الأمر بصفقة تيرمها المؤسسة العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي فإنّ رئيس اللجنة يكون ممثلاً لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي باعتباره السلطة الوصية على هذه المؤسسة.



يساوي أو أقل من 60 مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات

بعدما قمنا بعرض لجان الرقابة على أساس المعيار المالي و العضوي نفهم من خلاله أنه من أجل تحديد الجهة المختصة بالرقابة لا بد أولاً النظر إلى الجهة المبرمة للصفقة و الحد المالي المبرم به الصفقة ( الاعتماد على المعيار العضوي و المالي)، بينما هناك لجان أخرى تعتمد على المعيار المالي فقط لتحديد اللجنة المختصة بالرقابة دون المعيار العضوي و هذا ما يتم التطرق إليه في هذا المطلب.

## المطلب الثاني

### لجان رقابة أحادية المعيار (المعيار المالي)

إضافة إلى اللجان السابقة الذكر التي تعتمد على المعيار العضوي و المالي معا، هناك لجان أخرى تعتمد على المعيار المالي فقط دون النظر إلى موضوع الصفقة، و إلى الجهة التي أبرمتها والتي نظمها قانون الصفقات العمومية و المتمثلة في كل من اللجان الوطنية للصفقات العمومية و اللجان القطاعية و هذا ما سنتعرض إليه من خلال التطرق إلى كل اللجان الوطنية للصفقات العمومية في (الفرع الأول)، و اللجنة القطاعية في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### اللجان الوطنية للصفقات العمومية

لقد استحدثت المشرع الجزائري سنة 2010 ثلاثة لجان وطنية للصفقات العمومية و هي :

-اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال

-اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم

-اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات<sup>(1)</sup>،

و قبل التفصيل بخصوص اللجان الوطنية للصفقات تجدر بنا الإشارة لملاحظة من حيث الشكل نراها مهمة، مفادها أنّ المشرع الجزائري بدأ بذكر اختصاصات اللجان قبل الإعلان عن تشكيلتها فالمادة 142 من المرسوم

(1)-أنظر المادة 142 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و المواد من 143 إلى 148 من المرسوم الرئاسي 12-23 المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية، كلها تتحدث عن اختصاصات اللجان الوطنية، و بعدها المادة 149 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، تتحدث عن التشكيلة و كان من الأفضل من الناحية المنهجية و سياق النصوص و ترتيبها أن يبدأ المشرع أولاً بالحديث عن التشكيلة ثم الاختصاصات، و الملاحظة الأخرى نوجهها لعنوان القسم الفرعي الثاني حيث قدم الاختصاص عن التشكيلة بعنوان "اختصاص اللجان الوطنية للصفقات و تشكيلتها"<sup>(1)</sup>.

أما فيما يتعلق بأداة التعيين فإنها نفسها بالنسبة للجان الوطنية الثلاث السالفة الذكر، و ذلك تطبيقاً لنص المادة 153 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، أنه: "يعين أعضاء اللجان الوطنية للصفقات و مستخلفيهم بأسمائهم و هذا بموجب قرار صادر عن وزير المالية بناء على اقتراح السلطات المخولة و الممثلة في اللجنة، و يختارون من بين الكفاءات، و قد صدر القرار بتاريخ 23 مارس 2011، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 24 لسنة 2011 ، حيث تم الإعلان بموجبه عن القائمة الاسمية لأعضاء اللجان الوطنية سواء بالنسبة لأعضاء الأساسيين أو المستخلفين"<sup>(2)</sup>.

### أولاً: تشكيلة اللجان الوطنية للصفقات العمومية

تتكون كل لجنة من 15 عضواً يرأسها وزير المالية أو ممثله القانوني، مع بعض الاختلافات في تشكيلة كل لجنة و التي نقوم بتوضيحها كما يلي:

#### 1\_ التشكيلة المشتركة لكل اللجان الثلاثة

- وزير المالية أو ممثله كرئيس اللجنة

- ممثل وزير المالية (قسم الصفقات العمومية)

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني

<sup>(1)</sup> هذا ما تم استنتاجه من خلال المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ، من حيث القسم الفرعي الثاني، المتضمن اختصاص اللجان الوطنية للصفقات و تشكيلتها .

<sup>(2)</sup> قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني، عام 1432 ، الموافق ل 23 مارس 2011 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الوطنية الثلاثة (اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات )، ج ر، عدد 24، صادرة في 2011 .

-ممثل وزير الداخلية و الجماعات المحلية

-ممثل عن وزير الشؤون الخارجية

-ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)

-ممثل وزير التجارة

-ممثل وزير الصناعة و المؤسسات الصّغيرة و المتوسطة و ترقية الاستثمار

-ممثل الوزير الوصي، عن المصلحة المتعاقدة ، عندما تكون هذه المصلحة غير ممثلة في اللّجنة

-ممثل عن الوزير المعني في حالة إدماج دوائر وزارية

## 2\_ التشكيلة الخاصة بكل لجنة

إضافة إلى الأعضاء المذكورين أعلاه هناك بعض الأعضاء الذين قد نجدهم في لجنة واحدة أو لجننتين و لا يكونون من بين أعضاء اللّجنة الأخرى

-ممثل وزير الموارد المائية لا نجدها في تشكيلة اللّجنة الوطنية لصفقات اللّوازم

-ممثل وزير العدل غير موجود في تشكيلة اللّجنة الوطنية لصفقات الدّراسات و الخدمات

-ممثل وزير النقل، الأشغال العمومية و السكن و العمران غير موجودين في تشكيلة اللّجنة الوطنية لصفقات اللّوازم

-ممثل وزير التعليم العالي و البحث العلمي غير موجود في تشكيلة اللّجنة الوطنية لصفقات الأشغال

-تضمن ممثلين عن وزراء التربية الوطنية،التكوين و التعليم المهنيين و الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات، دُكر في تشكيلة اللّجنة الوطنية لصفقات اللّوازم، دون اللجننتين الأخرى (1).

(1)-أنظر المواد 149، 150، 151، من المرسوم الرئاسي 10 -236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

## ثانياً: اختصاصات اللجان الوطنية للصفقات العمومية

خلافاً لباقي لجان الصفقات العمومية خصّ المشرع لجان الصفقات الوطنية بدور تنظيمي إلى جانب دورها الرقابي مع العلم أنّ صلاحية هذه اللجان تساعد المصلحة المتعاقدة على إجراء الصفقة، و تتولى دراسة اختصاص اللجان الوطنية في المجالين الرقابي و التنظيمي، و تجدر الإشارة أنّ المشرع الجزائري نصّ على اختصاصات رقابية و تنظيمية للجان مع العلم أنّ مهمتها الجوهرية هي الرقابة.

## 1 \_ الاختصاص الرقابي للجان الوطنية للصفقات

تُبين هذا الدور المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 ، التي اعترفت صراحةً للجان الوطنية الثلاث المشار إليها بممارسة رقابة خارجية قبلية على ملف الصفقة مما يدخل في دائرة اختصاصها فلها أن تدرس مشاريع دفاتر الشروط التي تعود إليها، كما تدرس مشاريع الملاحق، كما تتولى دراسة الطعون التي يُرفع أمامها، إضافة إلى الطعون التي يرفعها المتعاملون المتعاقدون قبل أي دعوى قضائية<sup>(1)</sup>.

## 2 \_ الاختصاص التنظيمي للجان الوطنية للصفقات العمومية

اعترفت نص المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 المتعلق بتعديل قانون الصفقات العمومية<sup>(2)</sup>، التي اعترفت للجان الوطنية للصفقات، بممارسة جملة من الاختصاصات التنظيمية المتمثلة في كل من أنها تملك سلطة اقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن ظروف إبرام الصفقات العمومية، كما تملك سلطة اقتراح نظاماً داخلياً نموذجياً يحكم عمل لجان الصفقات و هذا ما تم تأكيده في المادة 140 من المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، و المادة 156 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23<sup>(3)</sup>، إضافة إلى مهام اللجان الوطنية للصفقات أنها تتحدد على أساس المعيار المالي فقط دون النظر إلى موضوع الصفقة<sup>(4)</sup>، و تبعاً لذلك تختص هذه اللجان الوطنية بمنح التأشير أو رفضها بالنسبة للصفقات التالية:

(1) - أنظر المادة 144 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، المرجع السابق.

(2) - أنظر المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 12 - 23 ، المرجع نفسه.

(3) - فعلا مارست اللجان الوطنية للصفقات دورها التنظيمي الأساسي و المتمثل في المصادقة على النظام الداخلي

النموذجي للجان الوطنية و لجان المصلحة المتعاقدة و صدر هذا النظام بموجب المرسوم التنفيذي 11 - 118 المؤرخ في 16

مارس 2011 من ، ج.ر.، عدد 16 ، سنة 2011 .

(4) - حيث يتم تحديد الجهة المختصة بالنظر إلى القيمة المالية للصفقة، عكس اللجان المذكورة سابقاً التي تعتمد على المعيارين

- صفقات الأشغال العامة التي يفوق مبلغها مليار دينار جزائري
- صفقات اللّوازم عندما يفوق مبلغها 300 مليون دينار جزائري
- صفقات الخدمات عندما يفوق مبلغها 200 مليون دينار جزائري، و صفقات الدراسات عندما يفوق مبلغها 60 مليون دينار جزائري<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثاني

### اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

بناءً على التعديل الذي طرأ على قانون الصفقات العمومية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، تمّ استحداث اللجنة القطاعية للصفقات العمومية في المادة 142 مكرر، و التي تنشأ بموجب قرار من الوزير المعني . مع العلم أنّ هذه اللجنة تعتمد على المعيار المالي فقط، و بالرجوع إلى اللجنة الوزارية نستخلص أنّ هناك فرق بينها و بين اللجنة القطاعية و الذي يكمن في أنّ هذه الأخيرة تتشكل عن طريق تشارك وزارتين على الأقل، كما يمكن أن تنشأ اللجنة الوزارية لجنة قطاعية و ذلك لا بدّ أن تتصب على مجموعة دوائر، هنا الاختصاص الأصيل يعود إلى اللجنة الوطنية لكن يمكن أن تتصب مجموعة دوائر اللجنة القطاعية هنا في هذه الحالة الاختصاص يعود للجنة القطاعية.

### أولاً: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

تتشكل اللجنة القطاعية من :

-الوزير المعني أو ممثله، رئيساً.

ممثل الوزير المعني ،نائب رئيس،

-ممثلان ( 2 ) عن القطاع المعني

-ممثلان (2) عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية و المديرية العامة للمحاسبة)

المالي و العضوي.

<sup>(1)</sup>-أنظر المواد 146، 147، 148، من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المرجع السابق.

-ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة<sup>(1)</sup>،

### ثانياً: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

لا تختلف اختصاصات اللجنة القطاعية عن تلك الممنوحة للجان الوطنية منها الرقابية و التنظيمية الواردة في نص المادتين 144 و المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 ، السالف الذكر، إلا أن اختصاص اللجنة القطاعية يعتبر مانعاً لاختصاص اللجان الوطنية، بحيث أنه عندما تبدأ في ممارسة مهامها تتوقف هذه الأخيرة عن أي نشاط يتعلق بنفس الموضوع مع العلم أنها صاحبة الاختصاص الأصلي. و هذا ما يدفع بنا إلى التساؤل عن هدف المشرع الجزائري من استحداث هذه اللجنة و الحدود التي تفصل بينها و بين اللجنة الوطنية في ظل تقاسم نفس المهام و الاختصاصات ؟.

و مهما يكن نوع اللجنة، فإنها تنظر في مشاريع دفاتر الشروط و في مشاريع الصفقات قبل الإعلان عنها وفقاً للمعيار المالي و العضوي، كما سبق الإشارة إليه، و بعد إبرام الصفقة لا بد على مسؤول المصلحة المتعاقدة أن يطلب التأشيرة للشروع في تنفيذ الصفقة من طرف لجنة الصفقات المختصة، هذه الأخيرة تجتمع لاتخاذ قرار منح التأشيرة أو رفضها خلال 20 يوماً من إيداع الملف لديها<sup>(2)</sup>، مع ضرورة أن تكون كتابية و أن تبلغ للمصلحة المتعاقدة في غضون 08 أيام من انعقاد جلسة اتخاذ القرار.

#### 1\_ منح التأشيرة:

قد تكون جلسة انعقاد لجنة الصفقات العمومية المختصة باتخاذ قرار منح التأشيرة، وهذا في حالة ما إذا كان إبرام الصفقة موافقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما، و مع ذلك يمكن للجنة منح التأشيرة مرفقة بتحفظات تتعلق بشكل الصفقة دون أن توقف تنفيذها، أو تحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع الصفقة، مع ضرورة إزالتها قبل الشروع في تنفيذها<sup>(3)</sup>.

(1)- أنظر المادة 152 مكرر من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المرجع السابق.

(2)- و هذا ما أشارت إليه المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، المرجع السابق، لكن في المقابل المهلة الممنوحة للجنة الوطنية و القطاعية تقدر ب 45 يوم على الأكثر ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابات هاتين اللجنتين، وذلك عملاً بأحكام المادة 155 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، المرجع السابق.

(3)- أنظر المادة 2/165 ، من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

كما نشير أنه إذا لم تبت اللجنة المختصة في قرار منح التأشيرة خلال الآجال المذكورة أنفاً، تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون 08 أيام الموالية لتاريخ الإخطار، و يجب على هذه اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة<sup>(1)</sup>.

## 2 \_ رفض التأشيرة

بنفس إجراءات منح التأشيرة، يمكن للجنة الصفقات العمومية المختصة أن ترفضها في حالة مخالفة الصفة للتشريع و التنظيم المعمول به، مع ضرورة تعليل و تسبيب الرفض.

لكن من جهة أخرى منح قانون الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة حق تجاوز رفض التأشيرة إذا اقتضت المصلحة العامة و ضرورات التسيير الإداري ذلك، و لكن بشروط و هي:

أ- أن يكون مقرر التجاوز معللاً من طرف ممثل الإدارة القانوني، بناءً عن تقرير من المصلحة المتعاقدة المعنية بالرفض، ويكون ذلك كالأتي:

### - بخصوص لجان الصفقات خارج اللجان الوطنية

- يمكن للوزير أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة المعني، بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم الوزير المكلف بالمالية بذلك.

- يمكن للوالي بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم وزير الداخلية و الجماعات المحلية ووزير المالية.

- يُمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، بناءً على تقرير من المصلحة المتعاقدة، أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل و يعلم الوالي المختص ذلك.

و في كل الحالات ترسل نسخة من مقرر التجاوز إلى لجنة الصفقات المختصة و مجلس المحاسبة<sup>(2)</sup>.

<sup>(1)</sup>- طبقاً لما ورد في نص المادة 168 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

<sup>(2)</sup>- أنظر المادة 170 من المرسوم نفسه.

## -بخصوص لجان الصفقات الوطنية و القطاعية

إذا كان الرفض صادر عن اللجنة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات، فإنه يجوز الوزير المعني أو مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة تجاوز الرفض بمقرر معلل بناءً على التقرير الذي تعده المصلحة المتعاقدة، و لكن يتعين عليه إرسال نسخة من المقرر إلى الوزير المالية و مجلس المحاسبة، و إلى اللجنة الوطنية أو القطاعية المعنية<sup>(1)</sup>.

ب\_ أن لا يتم تجاوز قرار رفض التأشيرة الذي يكون سبب مخالفة الصفقة للأحكام التشريعية في حين يمكن ذلك إذا أثبت مخالفتها فقط للأحكام التنظيمية<sup>(2)</sup>.

ج \_ اتخاذ مقرر التجاوز في أجل لا يتعدى تسعين ( 90 ) يوماً ابتداءً من تاريخ رفض التأشيرة<sup>(3)</sup>.

وفي الأخير وبعد سرد هذه الوسيلة التي تعتمدها اللجان في ممارسة رقابتها تبدو أنها رغم بعض الصعوبات التي تعرف سير المصالح المتعاقدة وجعل عملية الاستثمار بطيئة نوعاً ما ولمت فرض أحكام التأشيرة المسبقة وخصوصاً الرفض إنما يتمثل في الحفاظ على مبدأ المشروعية واحترامه من طرف المصلحة المتعاقدة من حيث احترام القواعد القانونية المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية تكريساً لدولة الحق والقانون<sup>4</sup> كما أنه يتركز أساساً على المبدأ الأساسي للسير الحسن في مجال الصفقات العمومية المتمثلة في عدم التمييز في المنافسة، المساواة، النزاهة، الشفافية ونجاعة النفقة العمومية.

(1) و هو ما نصت عليه المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 12- 23، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10- 236، المرجع السابق.

(2) يقصد بالأحكام التشريعية قانون الصفقات العمومية، بينما الأحكام التنظيمية دفتر الشروط نظراً لطابعه التنظيمي.

(3) أنظر المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.



## خلاصة الفصل الثاني

بعد استعراض أوجه الرقابة الداخلية التي تقوم بها لجنتي فتح الأطراف و لجنة تقييم العروض، و بعد النّطرق إلى تشكيلة و مهام اللّجنتين و الذي تتصف بالغموض من جهة و التهميش من جهة أخرى، نلاحظ انعدام الانسجام بين نص المادة 120 من المرسوم الرئاسي رقم 10 -236، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و التي من خلالها أوصى المشرع على تناسق عمليات الرقابة الداخلية و فعاليتها و بيّن نصوص المواد التي تنظم لجنتي فتح الأطراف و لجنة تقييم العروض، و التي تثبت عدم فعالية هاتين اللّجنتين في تحقيق رقابة فعّالة على الصفقات العمومية.

بينما رقابة الوصاية الهدف منها هو التّأكد من تحقيق الفعالية، و ذلك بمنح المشروع لأحسن عارض، ما يضمن المحافظة على المال العام، لكن الملاحظ أنّ الرقابة قليلاً م تتم في الواقع، و إن تمت فتكون سطحية و لا تقوم بالتحقيق في ملفات الصفقات التي هي في إطار التنفيذ، كما أنّ المشرع لم ينص على إلزامية هذه الرقابة في المرسوم الرئاسي رقم 10 -236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، و هذا سيؤثر على التّأكد من تحقيق الفعالية في الصفقات. أما فيما يتعلق بالرقابة الخارجية فهي مهمة جداً ذلك أنّ احترام الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية معناه التّأكد من احترام الآليات التي تجسد الشفافية، إلا أنّ تنظيم هذه الرقابة يشوبها بعض الثغرات من شأنها التأثير على عمل لجنة الصفقات المصلحة المتعاقدة، لا سيما المتعلقة بالبلديات لغياب نظام داخلي في أغليبتها مع عدم تطرق المشرع إلى جزاء عدم اعتماد المصلحة المتعاقدة لنظام داخلي، خاصة إذا علمنا أنّ البلديات تبرم العديد من الصفقات العمومية.



خاتمة

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن عملية إبرام الصفقات العمومية تخضع لنظام قانوني متميز تمثل فيه أساليب إتمامها ركيزة أساسية واستنادها لهذا النظام مرده إلى طبيعة الصفقات العمومية التي تُعد جانباً من العقود الإدارية بما يحتم خضوعها إلى نظام قانوني متميز يختلف عما هو مألوف في روابط القانون الخاص المعروفة بطابعها المرّن والمتحرر في حين تتسم طرق إبرام الصفقات العمومية بصفة إجرائية معقدة نسبياً. وقد اعتمد المشرع الجزائري في كل النصوص المنظمة للصفقات العمومية تحديد آليات إبرامها تحقيقاً للمصلحة العامة مستهدفاً بذلك تقييد سلطة المصلحة المتعاقدة تقادياً لاستعمالها في غير الأغراض المخصصة لها وحتى لا تكون مُرتعا للكسب غير المشروع كما أن في فرضها حماية للمتعاملين معها من أي تعدي قد يؤدي إلى حرمانهم من المشاركة في تنفيذ الأعباء العامة.

وهذا ما تجسده على وجه الخصوص مختلف المبادئ العامة التي تحكم طرق إبرام الصفقات العمومية إذ من شأنها كفالة حق التنافس لجميع من تتوافر فيهم الشروط المطلوب تحققها في الصفقة وكذا ضمان المساواة بينهم من خلال تكافؤ الفرص لكل مرشح إذ لا يجوز القيام بأي إجراء من شأنه أن يحقق التحيز غير المشروع لأحد أو بعض المرشحين على حساب غيرهم وإلا كان عرضة للمتابعة الجزائية ناهيك عن ضرورة منح بعض الحماية للإنتاج الوطني في مواجهة نظيره الأجنبي دون أن يخل ذلك بمبدأي المساواة وحرية التنافس.

أما فيما يخص تصنيف المشرع الجزائري لأساليب الإبرام فقد سجلنا انتقاله من التقسيم الثلاثي الذي حاول فيه الموازنة بين طبيعة العملية التي ترّد عليها الصفقة والمعيّار المعتمد في تنفيذها فنتج عن ذلك وجود ثلاث طرق رئيسية هي المناقصة وطلب العروض والتراضي وهي إحدى أهم الإيجابيات المسجلة في الأمر 90/67 لينتقل فيما بعد إلى تقسيم آخر من خلال المرسوم 145/82 والذي اعتمد فيه تقسيماً ثنائياً إذ تميز هذا الأخير باعتداده لأسلوب خاطئ ترتب عليه الخلط بين مراحل إبرام الصفقة وطرقها. ولحسن الحظ تم تقادي ذلك في المرسوم التنفيذي 434/91 والمرسوم الرئاسي 250/02 و المرسوم الرئاسي 236/10 ، حيث إعتد في التصنيف الثنائي المتمثل في طريقتي المناقصة وأسلوب التراضي اللذان تم دراستهما على أساس المعايير التي يقوم عليها كل أسلوب إذ تم تحليلها حسب أشكال كل أسلوب من خلال التعرض لهذه الأشكال بالدراسة والتحليل تم استخلاص هذه النتائج التي نوردتها تزامناً مع المقترحات كما يلي:

#### أولاً: من حيث المبادئ التي تحكم إبرام الصفقة العمومية

- 1- عدم فعالية الوسائل المخصصة لدعم الشفافية والمساواة في مرحلة الإبرام وعليه يفضل إعادة الاعتبار للمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها ومدى نطاق اختصاصه ليشمل كافة التراب الوطني وتزويده بالإمكانات اللازمة لتأدية مهامه.
- 2- نظراً لتعدد حالات المنع والقيود المتعلقة بالمشاركة في المنافسة بما يفرض ضرورة جمعها ضمن نشرات متخصصة. وتوزيعها على مختلف المصالح المتعاقدة تيسيراً لعملها.

ثانياً : من حيث المعايير المميزة للصفقة العمومية

1- فقد سجل اعتماد المشرع على المعيار العضوي و الموضوعي و الشكلي والذي من شأنه التوسيع من دائرة الرقابة على المال العام ورغم ذلك فقد أحدث إشكالية على مستوى الاختصاص النوعي لجهات القضاء الإداري وعليه فانه يوصي بضرورة التنسيق بين النظام القانوني والقضائي للصفقة العمومية.

ثالثاً : من حيث آليات إبرام الصفقة العمومية

1- أخط المشرع بين معايير إبرام الصفقات والطرق المرتبطة بها وكذا المبدأ الذي يعتمد عليه كل أسلوب بما أدى إلى سوء تصنيف مختلف الأساليب من قبل المشرع لذلك فانه يقترح في هذا الجانب أن يتم إعادة التصنيف بالاعتماد على التقسيم الثلاثي للآليات وهي : المناقصة والمزايدة بصورتها المفتوحة والمحدودة طلب العروض بمسابقة والاستشارة الانتقائية والتراضي.

2- عدم تحديد المشرع لحالات اللجوء إلى المزايدة في نظام الصفقات العمومية وذلك بقصرها على العمليات المرتبطة بالمصاريف (النفقات) في حين أن المزايدة تتعلق بجانب الإيرادات في الدولة خاصة في ظل وجود عقود إدارية أخرى مشابهة لها.

3- ضرورة ضبط حالات اللجوء إلى المناقصة والمسابقة والاستشارة الانتقائية بشكل واضح لأن استعمال المشرع لمصطلحات فضفاضة (معقدة ذات أهمية...) لا يؤدي إلى احترامها من قبل المصلحة المتعاقدة بما يؤثر سلباً على مستوى تنفيذ الصفقات.

4- وجود تشابه كبير بين الاستشارة الانتقائية والتراضي بعد الاستشارة مما يؤثر على كيفية استخدام كل منهما على المستوى العملي خاصة في ظل غياب النصوص المفسرة الصادرة عن اللجنة الوطنية للصفقات العمومية.

5- يستحسن ضبط حالات التراضي بشكل جيد من خلال تفسير المقصود بالاستعجال والخطر الداهم....وتقسيمها إلى نوعين هما التراضي بمنافسة والتراضي بغير المنافسة مع إعادة تنظيم الحالات المتعلقة بالصفقات بالسرية المرتبطة بالدفاع والأمن الوطني وذلك بالإشارة لها على الأقل.

رابعاً : من حيث إجراءات إبرام الصفقة العمومية

أما فيما يخص الإجراءات المتبعة في هذه الآليات فقد سجل ما يلي :

1 - عدم إنصاف المشرع للمناقصات الدولية في مرحلة الدعوة للمنافسة بالمقارنة مع المناقصات الوطنية على الرغم من وجود وسائل جد متطورة تنصدها الانترنت من خلال استعمال الموقع الالكتروني للنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

2- إغفال المشرع لقاعدة الإشهار بالنسبة للصفقات المبرمة بناء على أسلوب التراضي مما يجعلها محلاً للشبهة لذلك يفضل الإعلان عن منح هذه الأخيرة كما هو الشأن في صفقات قطاع الطاقة والمناجم مع إثبات المعايير المعتمدة فيها.

3- رغم دور كفالة التعهد في دعم جدية التنافس بما يدعو إلى ضرورة مدها إلى صفقات الدراسات والخدمات على أن يتم تنظيمها في شكل آخر من خلال تحديد مبلغ ثابت تقاديا لما قد يحدث على اثر إجراء عمليات حسابية بسيطة يتمكن من خلالها التعرف على محتوى أي عرض دخل المنافسة بتواطؤ من أحد موظفي البنك المودعة به

أما فيما يتعلق بالرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية المنظمة بموجب قانون الصفقات العمومية تبين لنا وجود العديد من النقائص التي سبق توضيحها، سواء على مستوى النصوص أو على مستوى التطبيق، هذا ما يؤثر بلا شك على أداء وفعالية هيئات الرقابة المختلفة و منه على أهم هدف من الرقابة هو حماية المال العام.

بالنسبة للرقابة المنظمة بموجب المرسوم الرئاسي 10-236، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، فعلى الرغم من الإجراءات الجديدة التي جاء بها، و التي لم تكن موجودة على مستوى النصوص السابقة إلا أنه لا يخلو من بعض النقائص، و على ضوءها نحاول تقديم بعض الاقتراحات.

ففي سبيل تحقيق الشفافية على مستوى الرقابة الداخلية، لا بد من إدراج توضيح فيما يتعلق بلجنة فتح الأطراف، بتحديد عدد أعضائها، شروط العضوية، كيفية استدعائهم لجلسة الفتح، (مثل القانون الفرنسي). و لجنة تقييم العروض.

وإن كان غرض المشرع هو أن يعطي جانبا من الاستقلالية للمصالح المتعاقدة في تشكيل هاته اللجان و عملها، فإننا نرى أن ضبط عملها لا ينزع عنها هذه الاستقلالية، و بالتالي من الضروري أن يحدد نصاب معين لهذه اللجنة، وأن ينص على ضرورة أن تتشكل من أشخاص أكفاء يتولون وظائف محددة في المصلحة المتعاقدة كالمهندسين، والمحاسبين، كما يجب أن تحدد إجراءات عملها بدقة، ذلك أن لجنتي فتح الأطراف وتقييم العروض لها أهمية كبرى في محاباة عروض و إقصاء أخرى قد لا تصل أبدا إلى لجان الصفقات مما يهدر حقوق أصحابها و يضر بالمصلحة المتعاقدة نفسها.

بالنسبة للرقابة الخارجية التي لها أهمية باعتبارها رقابة إجرائية تسعى للتأكد من إبرام الصفقة وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، المشرع نص على إلزامية النظام الداخلي دون ذكر الجزاء المترتب عن غيابه. خاصة إذا علمنا أن الكثير من البلديات لا تملكه، أما تلك التي وجدنا على مستواها بمجرد الإطلاع عليه اتضح لنا أنه مجرد جمع لمواد الرقابة الخارجية.

بالإضافة إلى أن اللّجنة الوطنية للصفقات المكلفة بتحضير النظام الداخلي النموذجي حسب نص المادة 145 من المرسوم الرئاسي 12-236 ، المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 10-236 ، السالف الذكر، الواقع بيبين أنّ آخر نظام داخلي نموذجي قامت بإعداده كان سنة 1992 و الذي لا نجده في أغلب البلديات، ما يفسر غياب نظم داخلية على مستواها.

كان على اللّجنة الوطنية أن تقوم أن تقوم بإعداد نظام نموذجي آخر يتماشى مع المرسوم الرئاسي السابق الذكر، بالإضافة إلى ضرورة توضيح نص المادة 156 منه.

إنّ مرسوم تعديل قانون الصفقات العمومية الذي حدث في 2012، 2013، المتعلق بالرقابة، ساهم بتخفيض الضغط على لجان صفقات المصلحة المتعاقدة السالفة الذكر، ما يمكنها من دراسة ملفات الصفقات المعروضة عليها بطريقة تمكنها من اكتشاف كل الأخطاء المحتملة ومن ثمة تداركها قبل البدء في تنفيذ الصفقة، وهذا بنصه على لجنة صفقات خاصة بكل هيئة من الهيئات المذكورة في المادة 02 من المرسوم الرئاسي 13-03 ، السالف الذكر، إلا أنه لم يتدارك كل النقائص الموجودة في قانون الصفقات العمومية.

# قائمة المراجع



### أولاً: باللغة العربية

#### أ- الكتب:

1. الحلو ماجد راغب، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 1996 .
2. الحلو ماجد راغب، علم الإدارة العامة، و مبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، مصر، 2004 .
3. بوضياف عمار، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007 .
4. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل و المتمم و النصوص التطبيقية له، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2011 .
5. بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005 .
6. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، د ب ن، 2006 .
7. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري، دار الجامعية للطباعة و النشر، لبنان، 1993 .
8. عوابدي عمار، القانون الإداري، (النشاط الإداري)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 .
9. مازن راضي ليلو، العقود الإدارية في القانون الليبي و المقارن، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002 .
10. محمد الطماوي سليمان، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، ط5 ، مصر، 1996 .
11. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007 .
12. محيو أحمد، ترجمة صاصيلا عرب محمود، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، الجزائر، 1996 .
13. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط3 ، لباد للنشر، الجزائر، 2007 .

14. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري، ط4 ، دار المجد للنشر و التوزيع ، سطيف، 2010 .
15. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، ط2 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 1998 .

### II – الرسائل و المذكرات الجامعية

#### (1) – رسالة الدكتوراة

- 1 . باخبيرة سعيد عبد الرزاق، سلطة الإدارة الجزائرية في أثناء تنفيذ العقد الإداري، (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 .

#### (2) – مذكرات الماجستير

1. بوزيرة سهيلة، مواجهة الصفقات المشبوهة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون السوق، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2008.
2. جوادي نبيل، دفاتر الشروط في القانون الإداري الجزائري، ( دراسة متعلقة بعقود لإدارة)، بحث لنيل شهادة الماجستير في الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006/2005 .
3. دوة محمد، الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص في النقود المالية و البنوك، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 .
4. زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية و آليات مكافحتها في ظل قانون المتعلق بالفساد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قصدي مرياح، ورقلة، 2012/2011 .
5. علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004 .
6. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006 .
7. لوز رياض، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، المرسوم الرئاسي رقم 02 – 250 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007/2006 .

8. موري سفيان، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانون الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011 .

### (3) - مذكرات المدرسة العليا للقضاء

1. روبيلة مومن، العقود الإدارية، مذكرة لنهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء وزارة العدل، الدفعة 18 ، 2010/2007 .

2. شبانة عبد الرزاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، الدفعة 18 ، 2010/2007 .

3. عيشاوي سعيدة، خير الدين نبيلة، تنفيذ الصفقات العمومية و المنازعات التي تتخللها، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2008/2005 .

### (4) - مذكرة الماستر

13 . ناتوري رياض، أورخو عبد الكريم، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وفقاً لأحكام الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الجماعات الإقليمية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012/2011 .

### III : المقالات

1. بوضياف عمار، "الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي"، الجزائر، تونس، المغرب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 .

2. تياب نادية، "مدى وجود لامركزية إدارية في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010 .

3 . تياب نادية، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات التراضي"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01 ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 .

4. سردوك هيبه، "المناقصات العامة كطريقة للتعاقد الإداري"، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، (الإسكندرية)، 2009 .

5. نسيغة فيصل، "النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها"، مجلة الإجتهد القضائي، د س ن.

### IV - النصوص القانونية

#### أ - النصوص التشريعية

1 . الأمر رقم 67 - 90 ، المؤرخ في 17/06/1967 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، عدد52 سنة 1967، (ملغى)

2 . قانون رقم 11 - 10 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 ، يتعلق بالبلدية، ج.ر، عدد37 ، مؤرخ في 03 جويلية 2011.

3 . قانون 12 - 07 ، مؤرخ في 21/2012 ، يتعلق بالولاية، ج.ر، عدد12، مؤرخ في 29 فيفري 2012.

#### ب - النصوص التنظيمية

1 . المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 ، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج.ر، عدد58 ، الصادرة في 07/10/2010 .

2 . المرسوم الرئاسي رقم 12 - 236، المؤرخ في 14 صفر 1433 ، الموافق 18 يناير 2012، يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 10 - 236 ، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 ، الموافق ل 17 أكتوبر 2010 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج ر ، عدد 04 ، الصادرة في 26 يناير 2012 .

3 . المرسوم الرئاسي رقم 13 - 03، المؤرخ في 1 ربيع الأول 1434 الموافق ل 13 يناير 2013 ، المعدل و المتمم، ج.ر، عدد2 الصادرة في 13 يناير 2013 .

4 . المرسوم التنفيذي 11 - 118، المؤرخ في 16 مارس 2011 ، المتضمن المصادقة على النظام الداخلي النموذجي للجان الوطنية و لجان المصلحة المتعاقدة ، ج . ر ، عدد 16 ، سنة 2011 .

5 . قرار مؤرخ في 18 ربيع الثاني، عام 1432 ،الموافق ل 23 مارس 2011 ، يتضمن تعيين أعضاء اللجان الوطنية الثلاثة (اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال و اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم و اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات )، ج ر، عدد24، صادرة في 2011 .

### ثانياً: باللغة الفرنسية:

#### I\_ Les ouvrages:

1. BETH Elodie et HRUBI Amiko,renforcer l'intégrité dans les marchés publics (étude d'apprentissage mutuel au Maroc ) ,document interne ,direction de la gouvernance publique,O.C.D.E, paris, 2008 .
- 2 . Duchou Doris et Jean Christophe,\* la responsabilité de l'Etat dans l'exercice de sa fonction de contrôle de la légalité des actes locaux\*,R .F.D.A (revue française de droit administratif),n15,DALLOZ, septembre, octobre,1999.
- 3 . Lajoye Christophe, droit des marchés publics,berti édition,alger,2007.
- 4 . LINDITCH Florian, le droit des marchés publics, édition, DALLOZ, France, 2002.
- 5 . Marceau annee et Verpeaux Michel,\*qui exerce le contrôle de légalité sur les actes des collectivités locales\*RFDA ,n 01, Dalloz, paris,2001.
- 6 . M sabri ,K laoudia,M lallem,guide de gestion des marchés publics, édition du sahel, 2000.
- 7 . SABRI Mouloud, le droit des marchés publics en Algérie :réalité et perspectives : revue de conseil d'Etat, n07 ,Algérie ,2007,p19 .

#### II\_ Sites d'internet :

1. Code des marchés publics français 2009,Version consolidée au 21/12/2008,publié sur le site :  
[http://www.marchespublicsspme.com/?p=doc\\_index&tripar=doc-code-marches-publics-2009](http://www.marchespublicsspme.com/?p=doc_index&tripar=doc-code-marches-publics-2009)

# الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	01.....
الفصل الأول: طرق إبرام الصفقات العمومية.....	07.....
المبحث الأول: المناقصة - القاعدة العامة -	08.....
المطلب الأول: تعريف المناقصة و أشكالها.....	08.....
الفرع الأول: تعريف المناقصة.....	08.....
الفرع الثاني: أشكال المناقصة.....	09.....
أولاً: المناقصة المفتوحة.....	09.....
ثانياً: المناقصة المحدودة.....	10.....
ثالثاً: الاستشارة الإنتقائية.....	11.....
رابعاً: المزيدة.....	11.....
خامساً: المسابقة.....	12.....
المطلب الثاني: إجراءات المناقصة.....	13.....
الفرع الأول: مقومات إجراء المناقصة.....	13.....
أولاً: مبدأ العلانية في إجراء المناقصة.....	13.....
ثانياً: مبدأ المنافسة.....	14.....
ثالثاً: مبدأ المساواة بين المتنافسين.....	14.....
الفرع الثاني: مراحل إجراء المناقصة.....	15.....

- 15.....أولاً: مرحلة إعداد المشروع و دفاتر الشروط.....
- 17.....ثانياً: مرحلة الإعلان عن الصفقة وتقديم العروض.....
- 20.....ثالثاً: مرحلة فحص العطاءات و إرساء الصفقة.....
- 21.....رابعاً: مرحلة الاعتماد النهائي للصفقة.....
- 22.....المبحث الثاني: التراضي - الاستثناء - .....
- 23.....المطلب الأول: مفهوم التراضي.....
- 23.....الفرع الأول: تعريف التراضي و أشكاله.....
- 23.....أولاً: تعريف التراضي.....
- 24.....ثانياً: أشكال التراضي.....
- 24.....الفرع الثاني: حالات اللجوء إلى التراضي.....
- 24.....أولاً: حالات اللجوء إلى التراضي البسيط.....
- 26.....ثانياً: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.....
- 27.....المطلب الثاني: اتساع نطاق تطبيق التراضي.....
- 27.....الفرع الأول: عوامل توسيع نطاق تطبيق التراضي.....
- 28.....أولاً: مرونة النظام القانوني لأسلوب التراضي.....
- 30.....ثانياً: ضعف الحدود الواردة على إجراء التراضي.....
- 31.....الفرع الثاني: آثار توسيع نطاق تطبيق التراضي.....
- 31.....أولاً: إفلات إجراء التراضي من رقابة صارمة.....
- 32.....ثانياً: تفشي الفساد.....



- 34.....خلاصة الفصل الأول
- 35.....الفصل الثاني: الرقابة على عملية إبرام الصفقات العمومية.
- 37.....المبحث الأول: الرقابة الداخلية و رقابة الوصاية على عملية إبرام الصفقات العمومية.
- 37.....المطلب الأول: الرقابة الداخلية
- 38.....الفرع الأول: لجنة فتح الأطراف
- 38.....أولاً: تعريف لجنة فتح الأطراف.
- 38.....ثانياً: مهام لجنة فتح الأطراف.
- 39.....ثالثاً: كيفية سير مهام لجنة فتح الأطراف.
- 42.....الفرع الثاني: لجنة تقييم العروض
- 42.....أولاً: تعريف لجنة تقييم العروض
- 42.....ثانياً: مهام لجنة تقييم العروض
- 44.....المطلب الثاني: رقابة الوصاية.
- 45.....الفرع الأول: أنواع رقابة الوصاية.
- 45.....أولاً: رقابة قبل البدء في تنفيذ الصفقة.
- 46.....ثانياً: الرقابة أثناء تنفيذ الصفقة.
- 48.....الفرع الثاني: حدود رقابة الوصاية.
- 49.....أولاً: التضييق في تحديد مضمون رقابة الوصاية.
- 50.....ثانياً: القصور من حيث الأجهزة المكلفة برقابة الوصاية.
- 51.....المبحث الثاني: الرقابة الخارجية على عملية إبرام الصفقات العمومية.

52.....	المطلب الأول: لجان رقابة ثنائية المعيار ( المعيار العضوي و المالي).
52.....	الفرع الأول: اللجان المرتبطة بالتنظيم الإداري.
52.....	أولاً: لجان التنظيم اللامركزي.
55.....	ثانياً: لجان التنظيم المركزي.
56.....	الفرع الثاني: اللجان غير المرتبطة بالتنظيم الإداري.
56.....	أولاً: لجنة صفقات الهيئة الوطنية المستقلة.
58.....	ثانياً: لجنة الصفقات المؤسسة العمومية الوطنية و مركز البحث و المركز الوطني للبحث و التنمية و الهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع لإداري.
59.....	المطلب الثاني: لجان رقابة أحادية المعيار ( المعيار المالي).
59.....	الفرع الأول: اللجان الوطنية للصفقات العمومية.
60.....	أولاً: تشكيلة اللجان الوطنية للصفقات العمومية.
62.....	ثانياً: اختصاصات اللجان الوطنية للصفقات العمومية.
63.....	الفرع الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
63.....	أولاً: تشكيلة اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
64.....	ثانياً: اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية.
67.....	خلاصة الفصل الثاني:
68.....	خاتمة.
73.....	قائمة المراجع.
79.....	الفهرس.